

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقيتين من الصنف الفرعي 21 برتبة أخصائي نفساني 1444

وزارة الداخلية

- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للإرتقاء إلى رتبة طبيب بيطري أول ببلدية تونس 1444
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم عون وقتي من صنف «ج» في رتبة ميكانوفرافي بوزارة الداخلية 1444

وزارة المالية

- أمر عدد 1355 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز 1445
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بالترفيه في تقديرات إتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية للدولة لسنة 1997 1445

وزارة التربية

- أمر عدد 1356 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة 1445

- أمر عدد 1357 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية 1446
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة التبريز في التاريخ 1446
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة التبريز في اللغة والآداب الفرنسية 1446
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة التبريز في الجغرافيا 1447
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة التبريز في الفلسفة 1447
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة التبريز في اللغة والآداب العربية 1447

وزارة النقل

- أمر عدد 1374 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات 1448
- أمر عدد 1375 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري 1448
- أمر عدد 1385 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بديوان البحرية التجارية والمواني 1448

وزارة الصحة العمومية

- قرار من وزراء المالية والتجارة والصحة العمومية مؤرخ في 25 جوان 1998 ينقح قرار وزراء التخطيط والمالية والإقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 7 أفريل 1982 والمتعلق بضبط التعريفات ومجموعة الأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والصيادلة البيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء 1448

وزارة التعليم العالي

- تسمية مديرين 1449
- قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات المطبق بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس 1449
- قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات المطبق بالمدرسة القومية للمهندسين بالمنستير للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس 1460
- قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات المطبق بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس 1477
- قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات المطبق بالمدرسة القومية للمهندسين بصفاقس للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس 1491

وزارة المواصلات

- إبقاء موظف في حالة مباشرة 1509
- قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1989 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى أصناف الخامس والسادس والسابع في رتبة عون تقني 1509

وزارة التجارة

- قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين 1509
- قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مهندسين أولين 1513
- قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال 1514
- قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال 1515
- قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب واضعي برامج 1515
- قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب واضعي برامج 1517

وزارة التنمية الإقتصادية

- قرار من وزير التنمية الإقتصادية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد (إختصاص إحصاء) بمدرسة الإحصاء بتونس 1517

- قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول إلى مرحلة التكوين الأساسي للمساعدات التقنيين (إختصاص إحصاء) بمدرسة الإحصاء 1517

وزارة الفلاحة

- تسمية رئيسي مخبر عام 1518
إدماج في رتبة مهندس رئيس 1518
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس أول مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري 1518
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس أشغال مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري 1518
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري 1519

وزارة الشباب والطفولة

- أمر عدد 1372 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بحل المندوبية العامة للرياضة 1519
أمر عدد 1373 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998 1519
قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 2 جويلية 1998 يتعلق بتعيين أمر صرف مساعد 1520

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

- إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي 1520

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للأطباء البياطرة وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2 ماي 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالإختبارات للإرتقاء إلى رتبة طبيب بيطري أول،
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية يوم 13 نوفمبر 1998 والأيام الموالية مناظرة حسب الإختبار للإرتقاء إلى رتبة طبيب بيطري أول ببلدية تونس.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المعروضة للتناظر بثلاثة خطط (03).

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 13 أكتوبر 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير الداخلية

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم عون وقتي من صنف «ج» في رتبة ميكانيكوغرافي بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتته،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتته،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى القرار المؤرخ في 20 ماي 1998 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» في رتبة ميكانيكوغرافي بوزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الداخلية إمتحان مهني لترسيم عون وقتي واحد (01) من صنف «ج» في رتبة ميكانيكوغرافي.

الفصل 2 - تجرى إختبارات الإمتحان المهني بتونس يوم 1 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 31 أكتوبر 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير الداخلية

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 2 برتبة أخصائي نفسياني.

إن الوزير الأول،

باقتراح من الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 687 لسنة 1993 المؤرخ في 15 أفريل 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 2 برتبة أخصائي نفسياني،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بالوزارة الأولى (المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة) إمتحان مهني لترسيم عون وقتي من الصنف الفرعي 2 (01) برتبة أخصائي نفسياني.

الفصل 2 - تجرى إختبارات الإمتحان المهني بتونس يوم 3 أوت 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 3 جويلية 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة بالإختبارات للإرتقاء إلى رتبة طبيب بيطري أول ببلدية تونس.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتته،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بالترفيه في تقديرات إتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية للدولة لسنة 1997.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفصلين 1 و 2 منه والجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذا القانون،

وحيث أن تقديرات إتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية للدولة قد ضببطت بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه بـ 320.000.000 دينار.

وحيث أن تقديرات الموارد والنفقات التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية تكتسي صبغة تقديرية طبقا لمقتضيات الفصل 16 الفقرة 2 من القانون الأساسي للميزانية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - وقع الترفيه في مبالغ إتمادات الدفع التي يتم تغطيتها بواسطة قروض خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية لسنة 1997 كما يلي :

- إتمادات الدفع من 320.000.000 دينار إلى 343.353.000 دينار أي بزيادة 23.353.000 دينار.

وتوزع هذه الزيادة على النحو التالي :

(بحساب الدينار)

عدد الأبواب	بيان الأبواب	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
4	- وزارة الداخلية	7.559.000
6	- وزارة الشؤون الخارجية	3.952.000
16	- وزارة التجهيز والإسكان	9.442.000
17	- وزارة البيئة والتهيئة الترابية	2.400.000
	الجملة	23.353.000

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير المالية

محمد الجريء

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التربية

أمر عدد 1356 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية

أمر عدد 1355 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة التي تم إصدارها بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 50 منها، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 663 لسنة 1997 المؤرخ في 19 أفريل 1997،

وعلى رأي وزير الصناعة ووزير النقل ووزير السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة المبينة بالملحق عدد I من الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 التجهيزات التالية :

م 87.02 الحافلات الصغيرة الحجم المعدة للنقل الجماعي للأشخاص ذات طاقة لا تتجاوز 30 مقعدا بما فيها مقعد السائق.

الفصل 2 - تنقح الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 4 من الأمر السالف الذكر على النحو التالي :

- مؤسسات النقل الجماعي العمومي للأشخاص بما في ذلك وكالات الأسفار السياحية والنزل التي تحتوي على مائتي سرير على الأقل بالنسبة للحافلات الكبيرة الحجم والحافلات الصغيرة الحجم المعدة للنقل الجماعي للأشخاص.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير النقل ووزير السياحة والصناعات التقليدية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1473 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996،

وعلى الأمر عدد 182 لسنة 1982 المؤرخ في 2 فيفري 1982 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بمعاهد التعليم الثانوي ومدارس الترشيح،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقح الجدول الذي تضمنه الفصل الثاني من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه والضابط لقائمة الخطط المخولة للإمتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يخص الأعاون المكلفين بخطط مدير معهد ثانوي ومدير مدرسة اعدادية وناظر العاملين بوزارة التربية كما يلي :

الوزارات	الخطط أو الرتب	مبلغ الغرامة	ملاحظات
وزارة التربية	- مدير معهد ثانوي	30 د	
	- مدير مدرسة اعدادية	22.500 د	
	- ناظر	30 د	

الفصل 2 - وزير المالية والتربية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة ماي 1998 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1357 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعاون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 182 لسنة 1982 المؤرخ في 2 فيفري 1982 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بمعاهد التعليم الثانوي ومدارس الترشيح،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ضببت كما يلي المقادير السنوية للمنحة الوظيفية المخولة لمديري المعاهد الثانوية والنظار ومديري المدارس الإعدادية :

الخطة الوظيفية	المقادير السنوية للمنحة
- مدير معهد ثانوي	1200 ديناراً
- مدير مدرسة اعدادية	900 ديناراً
- ناظر	720 ديناراً

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 182 لسنة 1982 المؤرخ في 2 فيفري 1982.

الفصل 3 - وزير المالية والتربية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة ماي 1998 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة التبريز في التاريخ.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 1985 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة التبريز في التاريخ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القرار المؤرخ في 3 فيفري 1994،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية مناظرة بالاختبارات يوم 14 سبتمبر 1998 والأيام الموالية لإنتداب (3) أساتذة مبرزين للتعليم الثانوي في التاريخ.

الفصل 2 - يشتمل برنامج المناظرة على المواد المنصوص عليها بالفصل التاسع من القرار المؤرخ في 25 جوان 1985 المشار إليه أعلاه والمدرسة خلال السنة الجامعية 1997 - 1998.

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم أسماء المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار يوم 14 أوت 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير التربية

رضا فرشيو

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة التبريز في اللغة والآداب الفرنسية.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1993 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب الفرنسية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 3 فيفري 1994،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية مناظرة بالاختبارات يوم 14 سبتمبر 1998 والأيام الموالية لإنتداب (3) أساتذة مبرزين للتعليم الثانوي في اللغة والآداب الفرنسية.

الفصل 2 - يشتمل برنامج المناظرة على المواد المنصوص عليها بالفصل الحادي عشر من القرار المؤرخ في 11 ماي 1993 المشار إليه أعلاه والمدرسة خلال السنة الجامعية 1997 - 1998.

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم أسماء المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار يوم 14 أوت 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير التربية

رضا فرشيو

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة التبريز في الجغرافيا.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 1985 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة التبريز في الجغرافيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 3 فيفري 1994،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية مناظرة بالاختبارات يوم 14 سبتمبر 1998 والأيام الموالية لإنتداب أستاذين مبرزين للتعليم الثانوي في الجغرافيا.

الفصل 2 - يشتمل برنامج المناظرة على المواد المنصوص عليها بالفصل التاسع من القرار المؤرخ في 25 جوان 1985 المشار إليه أعلاه والمدرسة خلال السنة الجامعية 1997 - 1998.

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم أسماء المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار يوم 14 أوت 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير التربية

رضا فرشيو

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة التبريز في الفلسفة.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 2 جانفي 1978 والمتعلق بضبط نظام مناظرة التبريز في الفلسفة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 3 فيفري 1994،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية مناظرة بالاختبارات يوم 14 سبتمبر 1998 والأيام الموالية لإنتداب أستاذًا مبرزا للتعليم الثانوي في الفلسفة.

الفصل 2 - يشتمل برنامج المناظرة على المواد المنصوص عليها بالفصل الثامن من القرار المؤرخ في 2 جانفي 1978 المشار إليه أعلاه والمدرسة خلال السنة الجامعية 1997 - 1998.

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم أسماء المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار يوم 14 أوت 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير التربية

رضا فرشيو

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة التبريز في اللغة والآداب العربية.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1976 والمتعلق بضبط نظام مناظرة التبريز في اللغة والآداب العربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 3 فيفري 1994،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية مناظرة بالاختبارات يوم 14 سبتمبر 1998 والأيام الموالية لإنتداب 11 أستاذًا مبرزا للتعليم الثانوي في اللغة والآداب العربية.

الفصل 2 - يشتمل برنامج المناظرة على المواد المنصوص عليها بالفصل التاسع من القرار المؤرخ في 17 مارس 1976 المشار إليه أعلاه والمدرسة خلال السنة الجامعية 1997 - 1998.

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم أسماء المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار يوم 14 أوت 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير التربية

رضا فرشيو

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 1385 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بديوان البحرية التجارية والمواني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على الفصلين 34 و35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلق بإحداث ديوان المواني القومية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وطبقا لرأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تسمية ديوان المواني القومية المحدث بالقانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 بالتسمية التالية «ديوان البحرية التجارية والمواني».

الفصل 2 - يخضع ديوان البحرية التجارية والمواني لإشراف الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 3 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزراء المالية والتجارة والصحة العمومية مؤرخ في 25 جوان 1998 ينقح قرار وزراء التخطيط والمالية والإقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 7 أفريل 1982 والمتعلق بضبط التعريفات ومجموعة الأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والصيادلة البيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء.

إن وزراء المالية والتجارة والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 13 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 المتعلق بتنظيم المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المنقح والمتمم بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بإصدار مجلة وأجبات طبيب الأسنان، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في 23 جانفي 1980،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها المنقح والمتمم بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993،

أمر عدد 1374 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على الفصلين 34 و35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970 المتعلق بإحداث ديوان المواني الجوية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وطبقا لرأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تسمية ديوان المواني الجوية التونسية المحدث بالقانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970 بالتسمية التالية : ديوان الطيران المدني والمطارات.

الفصل 2 - يخضع ديوان الطيران المدني والمطارات لإشراف الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 3 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1375 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على الفصلين 34 و35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 والمتعلق بإحداث وكالة الفحص الفني للعربات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وطبقا لرأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تسمية وكالة الفحص الفني للعربات المحدث بالقانون عدد 61 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 بالتسمية التالية : الوكالة الفنية للنقل البري.

الفصل 2 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أبريل 1982 المتعلق بضبط التعريفات ومجموعة الأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والصيادلة البيولوجيون وجراحو الأسنان والقوالب ومساعدو الأطباء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 4 أبريل 1995،

وعلى القرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوالب ومساعدو الأطباء،
قرر ما يلي :

فصل وحيد - تنقح أحكام الفصل 4 من قرار وزراء التخطيط والمالية والإقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 7 أبريل 1982 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 4 أبريل 1995 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- حصة تصفية الدم : 89,000 د. يخصص منها ديناران (2,000 د) لتدعيم عمليات مراقبة تصفية الدم والوقاية من القصور الكلوي المزمن والنهوض بزرع الأعضاء وتضبط إجراءات تطبيق هذه الأحكام بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين الأطراف المعنية.

تونس في 25 جوان 1998.

وزير المالية

محمد الجريء

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

وزير التجارة

منذر الزنايدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التعليم العالي

تجديد مهام

بمقتضى أمر عدد 1359 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.

يجدد تكليف السيد محمد البجاوي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بباطر ابتداء من 4 سبتمبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1360 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.

يجدد تكليف السيد الناصر بن الشيخ، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للفنون الجميلة بصفاقس ابتداء من 23 أوت 1998.

بمقتضى أمر عدد 1361 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.

يجدد تكليف السيد محمد التريكي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المدرسة العليا للتجارة بصفاقس ابتداء من 23 أوت 1998.

بمقتضى أمر عدد 1362 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.

يجدد تكليف السيد السيد الأعتر، المهندس الأول، بمهام مدير المعهد للدراسات التكنولوجية بقفصة ابتداء من غرة سبتمبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1363 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.

كلّف السيد المنصف الحداد، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس ابتداء من 23 أوت 1998.

بمقتضى أمر عدد 1364 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.

يجدد تكليف السيدة فريدة فوزية الشرفي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية ابتداء من 12 جوان 1998.

بمقتضى أمر عدد 1365 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.

يجدد تكليف السيد الطيب الحذري، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المدرسة التونسية للتقنيات ابتداء من 4 سبتمبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1366 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.

يجدد تكليف السيد محمد الإمام، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد للتصرف بتونس ابتداء من 16 أوت 1998.

بمقتضى أمر عدد 1367 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.

يجدد تكليف السيد يوسف علوان، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات ابتداء من 4 سبتمبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1368 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.

يجدد تكليف السيد أنس العلاني، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد الأعلى لأصول الدين ابتداء من 4 سبتمبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1369 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.

يجدد تكليف السيد محمد التومي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية بتونس ابتداء من 4 سبتمبر 1998.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات المطبق بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 والمتعلق بإحداث المدرسة القومية للمهندسين بقابس،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 62 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الإمتحانات،

وباقتراح من المجلس العلمي للمدرسة القومية للمهندسين بقابس،

وبعد مداولة مجلس جامعة صفاقس للجنوب،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والإمتحانات المطبق بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس.

الفصل 2 - تمنح المدرسة القومية للمهندسين بقابس الشهادة الوطنية لمهندس في الإختصاصات التالية :

- هندسة كيميائية - أساليب،

- هندسة كهربائية - آلية.

هندسة مدنية.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 3 - يتم القبول بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس لتحضير الشهادة الوطنية لمهندس والحصول عليها طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمشار إليه أعلاه،

الفصل 4 - مدة التكوين بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس ثلاث سنوات تختم بالحصول على الشهادة الوطنية لمهندس في إحدى الإختصاصات المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 5 - توزّع الدروس في كل إختصاص من الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار على سنوات الدراسة الثلاث طبقا للفصل 10 من هذا القرار.

الفصل 6 - تشتمل كل سنة من سنتي الدراسة الاولى والثانية على ستة وثلاثين (36) اسبوعا من التدريس منها اربعة (4) اسابيع للتربصات المهنية.

تشتمل السنة الثالثة من الدراسة على إثني وثلاثين (32) اسبوعا منها ستة عشر (16) اسبوعا مخصصة لإنجاز مشروع نهاية الدراسات.

الفصل 7 - تقدم الدروس في شكل دروس مندمجة (د.م) وأشغال مسيرَة (ا.م) وأشغال تطبيقية (ا.ت) وأشغال فردية مؤطرة.

الفصل 8 - تنظم الدراسات في وحدات.

تجمع الوحدات في مجموعات وحدات (م و) كوحداث تقييم للمعارف.

يمكن لوحداث مستقلة (و.م) أن تكون لوحدها وحدات تقييم للمعارف.

يمكن أن تكون الوحدات إجبارية أو حسب الإختيار.

يمكن أن لا يقع تأمين وحدات حسب الإختيار، إذا اعتبر عدد الطلبة الذين اختاروا هذه الدروس غير كاف، ويدعى حينئذ الطلبة الذين اختاروها إلى اختيار الوحدات الأخرى حسب الإختيار.

هندسة كيميائية - أساليب

1 - السنة الاولى

مجموع وحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي			الفوارب	
		د متدمج	ات	المجموع	عارب و	عارب م و
م و 1	رياضيات I	45		45	3	I
	تحليل عددي	45	15	60	3,5	
	احتمالات وإحصائيات	45		45	3	
	إعلامية I	30	15	45	2,5	
	إعلامية II	15	15	30	1,5	
م و 2	مقاومة المواد	30		30	2	I
	إلكترونيك تقني	30	15	45	2,5	
	كيمياء عضوية	30	15	45	2,5	
	كيمياء معدنية	30	15	45	2,5	
	ديناميك حراري I	30	15	45	2,5	
	ديناميك حراري II	30	15	45	2,5	
م و 3	ديناميك السوائل I	45		45	3	I
	ديناميك السوائل II		30	30	1	
	نقل المادة I	30		30	2	
	نقل المادة II	30		30	2	
	نقل حراري I	45		45	3	
	نقل حراري II	15	30	45	2	
	مقاييس وأدواتية	30	15	45	2,5	
م و 4	انقليزية	60		60	2	I
	تاريخ العلوم	15		15	1	
	فرنسية	30		30	2	
	مدخل إلى الاقتصاد وإلى التصرف	30		30	2	
	تصرف صناعي في المؤسسة	30		30	2	
المجموع		720	195	915		

2- السنة الثانية

مجموع وحدات	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي			الضوابط	
		د منقسم	أ	المجموع	ضابط و	ضابط م و
موا	ديناميك حراري مطبق	30	15	45	2,5	1
	حساب المحولات وموازنات	45		45	3	
	وحدتان حسب الاختيار من بين : - أفران، مساحن بخارية ومكثفات - اضطراب، مزج وريولوجيا السوائل اللائيوتونية - تفريق الأمزجة المركبة - نفثات كهربائية وكيميائية	30 + 30		30 + 30	2 + 2	
	مراقبة وتعديل	30	15	45	2,5	
موب	إمتصاص، تقطير واستخراج	30	15	45	2,5	1
	تجفيف، امتصاص وتسييل	30	15	45	2,5	
	نفثات متجانسة وحركية كيميائية	45		45	3	
	وحدة حسب الاختيار من بين : - نفثات لامتجانسة - تبلور ورشح	30		30	2	
	مشروع تآلفي		45	45	1,5	
	تكنولوجيا آلات الهندسة الكيميائية	30	15	45	2,5	
موب	عمليات ميكانيكية في الهندسة الكيميائية	30	15	45	2,5	1
	وحدة حسب الاختيار من بين : - رسم عمليات الإنتاج وتحليلها وآلات المنطقيات الإعلامية في ميدان الهندسة الكيميائية - أساليب - أساليب فصل السوائل/أسلاب وتحليل كروماتوغرافي	30		30	2	
	أمثلة طوقية للمناهج وإتلاف	45		45	3	
	كيمياء تحليلية	30	15	45	2,5	
	رياضيات II	30		30	2	
	إعلامية III	30		30	2	
موب	بحث عملياتي وأمثنية	45		45	3	1
	إعلامية IV		30	30	1	
	فرنسية	60		60	2	
	حقوق الإنسان	15		15	1	
موب	انقليزية	30		30	2	1
	تصرف إستراتيجي في المؤسسة	30		30	2	
	بعث مؤسسة	30		30	2	
	المجموع	735	180	915		

مجموع وحدات		شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي			الوحدات	
		المجموع	ات	د منموج	الفوارب	
		فارب و	فارب م و			
موا	اقتصاد	30		30	2	1
	مصطلحات علمية (انكليزية - عربية)	30		30	2	
	معالجة المياه	45	15	30	2,5	
	منهجية تجريبية	30	30		1	
	تصور مدعم بالحاسوب	45	15	30	2,5	
	منافع صناعية، وقاية وضمان	45		45	3	
	تحليل شروط التغيرات وتخطيط التجارب	30		30	2	
م2	كيمياء طيفية، تحليل كروماتوغرافي وتطبيق	45	15	30	2,5	
	طرق إلكترونية كيميائية	45	15	30	2,5	
	تحليل بواسطة الطيف الضوئي					
	مدخل إلى هندسة المحيط	30		30	2	
	ثلاث وحدات حسب الاختيار من بين - مراقبة نوعية الهواء - معالجة المياه المستعملة صناعيا I - معالجة المياه المستعملة صناعيا II - معالجة النفايات الصلبة - معالجة النفايات الخطرة - مذيب، ملدن، مادة ملونة، وصبغة - ملاط - مساعد - تحديد خاصيات الدهن - تركيبة الدهن الصناعي - قياس الألوان - تطبيق الهندسة الكيميائية على الصناعة - تغذية فلاحية	(30 و30 و30)		(30 و30 و30)	(2 و2 و2)	1
	مشروع نهاية الدراسات	480	480			1.5
المجموع		945	570	375		

II- اختصاص هندسة كهربائية - آلية :

1- السنة الأولى

مجموع وحدات	الوحدات	شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي			المواد	
		د منجم	ا ت	المجموع	ماد و	ماد م و
م و 1	رياضيات I	45		45	3	1
	تحليل عددي	45	15	60	3,5	
	احتمالات وإحصائيات	45		45	3	
	تحليل المنظومة	30		30	2	
	إعلامية I	30	15	45	2,5	
	إعلامية II	15	15	30	1,5	
م و 2	شبكات كهربائية I	30	15	45	2,5	1
	آلة ذات تيار متواصل	30	15	45	2,5	
	محولات ذات مخرج متواصل	30	15	45	2,5	
	كهرباء صناعية	15	30	45	2	
	شبكات كهربائية II	30	15	45	2,5	
م و 3	أنظمة خطية مسترسلة	30	15	45	2,5	1
	إلكترونيك قياسي	30	15	45	2,5	
	إلكترونيك عددي	30	15	45	2,5	
	تأليف الأنظمة المنطقية	30	15	45	2,5	
	أنظمة خطية نمونجية	30	15	45	2,5	
	مغاييس وأدواتية	30	15	45	2,5	
م و 4	انقليزية	60		60	2	1
	تاريخ العلوم	15		15	1	
	تقنيات اتصال بالفرنسية	30		30	2	
	مدخل إلى الاقتصاد وإلى التصرف	30		30	2	
	التصرف الصناعي في المؤسسة	30		30	2	
المجموع		690	225	915		

2 - السنة الثانية

مجموع وحدات	الوحدات	شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي			الضوابط
		د مندمج	ات	المجموع	ضارب و ضارب م و
م.و 1	معادلات ذات مشتقات جزئية	30		30	2
	إعلامية I	30	15	45	2,5
	إعلامية II	30	15	45	2,5
	بحث عملياتي وأمثلة	45		45	3
	وحدة حسب الاختيار من بين : - ن ت ب م ت - س مدعم بالحاسوب - أنظمة مؤلة للإنتاج	15	15	30	1,5
م.و 2	أنظمة ذات عاملات مجهرية	30	15	45	2,5
	مراقبة مجهرية وآلي قابل للبرمجة	30	15	45	2,5
	ورشة للإلكترونيك		45	45	1,5
	إرسال المعطيات	30		30	2
	وحدة حسب الاختيار من بين : - نظام منطقي مبرمج - إلكترونيك الإرسال - إلكترونيك ت ع - تأليف المعدلات ع و ق - وضع نماذج المحولات والآلات الكهربائية	15	15	30	1,5
م.و 3	تحليل الأساليب وتعريفها	30	15	45	2,5
	تصفية مثلى	30		30	2
	تحكم مثالي	30	15	45	2,5
	نظام لخطي	30		30	2
	معالجة الإشارة	45		45	3
م.و 4	إلكترونيك التبديل	30	15	45	2,5
	محولات سكونية ذات مخرج تناوبي	30	15	45	2,5
	آلات ذات تيار تناوبي	30	15	45	2,5
	مشروع تأليفي مصغر		45	45	1,5
	وحدة حسب الاختيار من بين : - تصور عددي - تقنيات مقياس عددي - مكونات وتبديل في إلكترونيك القوة - نظام انتقالي في الآلات الكهربائية	15	15	30	1,5
م.و 5	فرنسية	60		60	2
	حقوق الإنسان	15		15	1
	انجليزية	30		30	2
	تصرف إستراتيجي في المؤسسة	30		30	2
	بحث المؤسسة	30		30	2
	المجموع	690	270	960	

3 - السّنة الثالثة

مجموع وحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم ساعاتها السّاعية			الضّوابط	
		د متدو	ا	المجموع	ضارب و	ضارب م و
م و 1	أنظمة متعدّدة التّغييرات	30		30	2	
	تحكم شديد	30	15	45	2,5	
	تحكم متكيف	30	15	45	2,5	
	تقنيات استخدام التحكم المدي	30	15	45	2,5	
	وحداتان حسب الاختيار من بين : تحكم في الالة تحكم في الأساليب تحكم في الأنظمة اللاخطية تحكم تكهني تقنيات التحكم المتقدّم	(15 و 15)	(15 و 15)	(30 و 30)	(1,5 و 1,5)	
م و 2	إعلامية وقت حقيقي	30	15	45	2,5	
	تجهيز آلي	30	15	45	2,5	
	تقنيات وصل المستويات	30	15	45	2,5	
	مصطلحات علمية (انقليزية - عربية)	30		30	2	
	وحداتان حسب الاختيار من بين : اتصال فضائي ذكاء اصطناعي صيانة صناعية تقنيات الإرسال معالجة عددية للصور	(15 و 15)	(15 و 15)	(30 و 30)	(1,5 و 1,5)	
1.5	مشروع نهاية الدّراسات		480	480		
	المجموع	300	630	930		

III - اختصاص هندسة مدنية

1 - السنة الاولى

مجموع وحدات	الوحدات	شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي			الفوارب	
		د منتجع	ا ا	المجموع	فارب و	فارب م و
موا 1	رياضيات I	45		45	3	
	تحليل عددي	45	15	60	3,5	
	احتمالات وإحصائيات	45		45	3	
	إعلامية I	30	15	45	2,5	
	إعلامية II	15	15	30	1,5	
موا 2	ميكانيك الأوساط المسترسلة	45		45	3	
	مقاومة المواد	45		45	3	
	ميكانيك الهياكل I	30	15	45	2,5	
	ميكانيك الأتربة I	45		45	3	
	حراري	30	15	45	2,5	
	مواد بناء	30	15	45	2,5	
موا 3	ميكانيك المسائل	30	15	45	2,5	
	مائي حضري	30	15	45	2,5	
	جيولوجيا المهندس	15	15	30	1,5	
	علم قيس الأراضي	15	15	30	1,5	
	إلكترونيك تقني	15	15	30	1,5	
	مقاييس وأدواتية	15	15	30	1,5	
	سمعية	15	15	30	1,5	
	رسم المبنى		30	30	1	
موا 4	اقتيرزية	60		60	2	
	تاريخ العثوم	15		15	1	
	فرسية	30		30	2	
	مدخل إلى الاقتصاء وإلى انتصاف	45		45	3	
	المجموع	690	225	915		

2 - السنة الثانية

مجموع وحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم ساعاتها السنوي			الفوارب	
		د منتجو	ا ت	المجموع	فارب و	فارب م و
موا 1	ميكانيك الهياكل	30	15	45	2,5	1
	تحليل الهياكل بواسطة عناصر محدّدة	45		45	3	
	ديناميك الهياكل	30		30	2	
	بناءات معدنية	45		45	3	
	تصوّر هياكل المبنى وقياسها	45		45	3	
موا 2	خرسانة مسلّحة I	45		45	3	1
	خرسانة مسلّحة II	30	15	45	2,5	
	خرسانة مسلّحة سلفا I	30		30	2	
	تكيف هواء - تدفئة I	30	15	45	2,5	
	خرسانة مسلّحة سلفا II التكيف هواء - تدفئة II	30		30	2	
موا 3	ميكانيك الأتربة II	30	15	45	2,5	1
	ميكانيك الصّخور/جيولوجيا فيزيائية/ علم الينابيع	15	15	30	1,5	
	أساليب البناء العامة	45		45	3	
	تصوّر المنشآت الفنية وقياسها	30		30	2	
	تصوّر الطرقات وحسابها	30		30	2	
	مشروع تاليفي		30	30	1	
موا 4	رياضيات II	30		30	2	1
	إعلامية III	30		30	2	
	بحث عملياتي وأمثلة	45		45	3	
	إعلامية IV		30	30	1	
موا 5	فرنسية	60		60	2	1
	حقوق الانسان	15		15	1	
	انقليزية	30		30	2	
	التصرف في المؤسسة	30		30	2	
	بحث المؤسسة	30		30	2	
	المجموع	780	135	915		

3- السّنة الثالثة

ا/ اختيار : منشآت وبناءات مدنية

مجموع وحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم ساعاتها السنوي			الضوابط	
		د متدج	ا ت	المجموع	ضارب و	ضارب م و
م و 1	م د مبنى بالخرسانة المسلحة	15	30	45	2	1
	م د بناءات معدنية	15	30	45	2	
	م د منشآت	15	30	45	2	
	م د طرقا	15	15	30	1,5	
	أمثلية الهياكل وقياس المرونة اللّدة	30		30	2	
	منشآت بحرية/أنفاق	30		30	2	
	أدوات ومنطقيات إعلامية في ميدان الهندسة المدنية		30	30	1	
م و 2	تنظيم مشروع البناء والتصرف فيه	30		30	2	1
	ضمان - الحماية من الحريق/استغلال مقطع	15		15	1	
	دراسة عيوب البناءات	30		30	2	
	هندسة معمارية - تعمير	30		30	2	
	صفائح وقشور	30		30	2	
	مطامير وخزانات	15	15	30	1,5	
	مصطلحات علمية (انكليزية - عربية)	30		30	2	
	مشروع نهاية الدّراسات		480	480		1,5
	المجموع	300	630	930		

ب/ اختيار : تجهيزات تقنية للمبنى

مجموع وحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم ساعاتها السنوي			الضوابط	
		د متدج	ا ت	المجموع	ضارب و	ضارب م و
م و 1	م د بالخرسانة المسلّحة	15	30	45	2	1
	م د بناءات معدنية	15	30	45	2	
	م د تصوّر حراري للمباني	15	30	45	2	
	م د تصوّر سمعي للمباني	15	15	30	1,5	
	ماني اميني	15	15	30	1,5	
	طاقة قابلة للتجديد ومعالجة المياه	15		15	1	
	تصرف في الطّاقة، وتقنيات تالية	30		30	2	
	حماية المسكن، وتصرف في المحيط		30	30	1	
م و 2	تنظيم مشروع البناء والتصرف فيه	30		30	2	
	ضمان - الحماية من الحريق	30		30	2	
	دراسة عيوب البناءات	30		30	2	
	هندسة معمارية - تعمير	30		30	2	1
	كهرباء المبنى وإضاءته	15	15	30	1,5	
	مصطلحات علمية (انكليزية - عربية)	30		30	1,5	
	مشروع نهاية الدّراسات		480	480		1,5
	المجموع	285	645	930		

الفصل 11 - يتم التكوين في كل إختصاص من الإختصاصات المشار إليها
بالفصل 10 من هذا القرار بتريصات مهنية إجبارية في السنتين الأولى والثانية
وكذلك بمشروع نهاية الدراسات في السنة الثالثة.

مشروع نهاية الدراسات ذو الصبغة المهنية والذي له علاقة بالإختصاص
المتبع هو عمل مهندسي مؤطر من قبل مدرس.

تتم المصادقة على التبريصات ومناقشة مشروع نهاية الدراسات طبقا لاحكام
الفصلين 20 و 21 من هذا القرار.

الفصل 12 - المواظبة على كل الدروس وعلى كل الأنشطة المنصوص عليها
بمخطط الدراسات إجبارية. وعندما تتجاوز الغيابات في وحدة الـ 20٪ من حجم
الساعات المخصص لها بمخطط الدراسات، لا يرخص للطلاب المعني في التقدم في
الدورية الرئيسية إلى الإختبارات المتعلقة بها بيد أن جمع الغيابات لا يمكن أن
يتجاوز 10٪ من حجم الساعات الإجمالي للسنة الدراسية، وفي هذه الحالة لا
يرخص للطلاب المعني في أن يتقدم إلى إختبارات الدورة الرئيسية.

الفصل 13 - يمكن أن تتم دروس السنة الثالثة أو التبريصات أو مشروع
نهاية الدراسات بالخارج في إطار اتفاقيات مبرمة بين المدرسة القومية للمهندسين
بقابس ومؤسسات تعليم عال للتكوين تدرس فيها الإختصاصات المعنية وتعرض
الاتفاقيات المبرمة على مصادقة مجلس الجامعة.

تقيم الدروس المتبعة بالخارج من قبل مؤسسة الاستقبال. وتدرج النتائج
التي يقضي إليها هذا التقييم في حساب نتائج الطالب المعني.

الباب الثاني

في نظام الإمتحانات

الفصل 14 - يقيم اكتساب المعارف من قبل الطلبة بنظام مراقبة مستمرة
وبإمتحان نهائي ينظم في دورتين متتاليتين :

- دورة رئيسية، يحدد تاريخها بالنسبة إلى كل وحدة أو مجموعة وحدات في
بداية السنة الجامعية من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

- دورة تدارك يجب أن تتم أسبوعا على الأقل وأربع أسابيع على أقصى
تقدير بعد التصريح بنتائج الدورة الرئيسية.

تنظم إمتحانات الدورة الرئيسية ودورة التدارك في شكل إختبارات كتابية
تحدد مدتها في بداية كل سنة من قبل مدير المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس
العلمي.

يعاقب عن كل غياب في إحدى إختبارات الإمتحان النهائي بالعدد صفر (0).

تشتمل المراقبة المستمرة حسب شكل الدروس الخاصة بكل وحدة على
تمارين كتابية و/أو شفاهية وعند الإقتضاء على تمارين تطبيقية.

الفصل 15 - يحتسب بالنسبة إلى كل وحدة معدل ناتج عن الأعداد المتحصل
عليها في مختلف إختبارات مراقبة المعارف.

تحدد ضوابط الموازنة المسندة إلى هذه الإختبارات حسب شكل الدروس
الخاصة بكل وحدة كما يلي :

- وحدات منظمة في شكل دروس (أو دروس مدمجة) 3/2 إمتحان نهائي
3/1 مراقبة مستمرة

- وحدات منظمة في شكل اشغال تطبيقية : 100٪ مراقبة مستمرة

- وحدات منظمة في شكل دروس

(أو دروس مدمجة وأشغال تطبيقية : 50٪ إمتحان نهائي

50٪ مراقبة مستمرة

الفصل 16 - يصرح من قبل مجلس القسم بالقبول في السنة الموالية في
الدورة الرئيسية أو في دورة التدارك للطلاب الذي استوفى الشرطين التاليين :

(1) الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10.

(2) الحصول على معدل يساوي أو يفوق 20/8 في كل مجموعة من
مجموعات الوحدات وفي الوحدات المستقلة كما وقع تحديدها بمخطط الدراسات.

يأخذ إحتساب معدل مجموع الوحدات بعين الإعتبار ضوابط الموازنة
المضبوطة بالفصل 10 من هذا القرار.

يقع الحصول على المعدل العام انطلاقا من معدلات مجموعات الوحدات
والوحدات المستقلة بضوابطها المعنية لها على التوالي.

يتركب مجلس القسم من المدرسين الذين يدرسون وحدات بالقسم المعني
بالمداولات.

الفصل 17 - يرخص في دورة التدارك للطلاب الذي لم يصرح بقبوله في
الدورة الرئيسية في إجتياز إختبار الإمتحان النهائي للوحدات التي لم يحصل فيها
على المعدل.

يقع عند نهاية دورة التدارك، احتساب معدل كل وحدة ومعدل مجموعات
الوحدات، وكذلك المعدل العام السنوي بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصلين
15 و 16 من هذا القرار مع الأخذ بعين الإعتبار لأفضل عددي الإمتحان النهائي
المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية ودورة التدارك.

الفصل 18 - يمكن بعد دورة التدارك للطلاب الذي حصل على معدل عام
يساوي أو يفوق 20/10 وعلى معدل يقل عن 20/8 في مجموعة أو مجموعات
وحدات أو وحدات مستقلة، أن يقبل في السنة الموالية بإمهال.

يمنح الإمهال للوحدة أو الوحدات التي يقل معدلها عن 20/8 وذلك في حدود
وحدات المجموعة م و 4 بالنسبة إلى السنة الأولى من الدراسات والمجموعة م و 5
بالنسبة إلى السنة الثانية من الدراسات.

يتم احتساب معدل الوحدات موضوع الإمهال طبقا للفصل 15. تعتبر الوحدة
موضوع الإمهال مصادق عليها عندما يكون المعدل الجديد للوحدة أو لمجموعة
الوحدات المنتمية إليها يساوي أو يفوق 20/8.

الفصل 19 - يرخص في الرسوب مرة واحدة خلال الدراسة.

في حالة الرسوب، يحتفظ الطالب بالإنتفاع بالوحدات التي يفوق معدلها أو
يساوي 20/10.

الفصل 20 - يكون كل تربص من التبريصات المنصوص عليها بالفصل 11 من
هذا القرار موضوع تقرير يعده الطالب الذي تابعه تحت إشراف مدرس مسؤول
ويقوم تقرير التربص من قبل لجنة تضبط تركيبتها من قبل مدير المدرسة بعد أخذ
رأي مدير القسم المعني.

كل تربص يصرح من قبل اللجنة بأنته غير مقنع، يتطلب تربصا تعويضا
ينجز ويقوم بنفس الشروط.

الفصل 21 - يناقش مشروع نهاية الدراسات المنصوص عليه بالفصل 11 من
هذا القرار أمام لجنة معينة من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي مدير القسم المعني.

تتكون اللجنة من ثلاثة (3) مدرسين بما في ذلك المدرس المسؤول عن
مشروع نهاية الدراسات.

يمكن لمدير المدرسة أن يدعو علاوة على ذلك كل شخص مشهود بكفاءته في
ميدان موضوع مشروع نهاية الدراسات ليكون طرفا في اللجنة.

لا يرخص في مناقشة مشروع نهاية الدراسات إلا للطلبة الذين نجحوا في
إمتحانات السنة الثالثة والذين حصلوا على المصادقة على الوحدات موضوع
الإمهال.

الفصل 22 - تمنح الشهادة الوطنية لمهندس من المدرسة القومية للمهندسين
بقابس لطلبة السنة الثالثة الذين استوفوا الشروط التالية :

1 - الحصول على المصادقة على الوحدات موضوع الإمهال.

2 - إجتياز إمتحانات السنة الثالثة بنجاح.

3 - الحصول على المصادقة على كل التبريصات المطلوبة.

4 - الحصول على عدد يساوي على الأقل 20/10 في مشروع نهاية
الدراسات.

الفصل 23 - يمكن للطلبة الذين لم يحصلوا على المصادقة على تبرصاتهم أو
لم يناقشوا بنجاح مشروع نهاية الدراسات، أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد في
الدراسة يمكن أن يصل إلى ستة أشهر.

الفصل 24 - يقع بالنسبة إلى كل إختصاص ترتيب المتحصلين على الشهادة الوطنية لمهندس لكل فوج، ويتم هذا الترتيب على أساس معايير يحددها المجلس العلمي للمؤسسة ويعلم بها الطلبة في بداية السنة.

الفصل 25 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 1998.

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات المطبق بالمدرسة القومية للمهندسين بالمنستير للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1987 المؤرخ في 13 نوفمبر 1987 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 7 لسنة 1987 المؤرخ في 24 سبتمبر 1987 والمتعلق بإحداث مدرسة قومية للمهندسين بالمنستير،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 62 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بسناد العدد الأفضل في دورتي الإمتحانات،

وبإقتراح من المجلس العلمي للمدرسة القومية للمهندسين بالمنستير،

وبعد مداولة مجلس جامعة الوسط،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والإمتحانات المطبق بالمدرسة القومية للمهندسين بالمنستير للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس.

الفصل 2 - تمنح المدرسة القومية للمهندسين بالمنستير الشهادة الوطنية لمهندس في الإختصاصات التالية :

- هندسة النسيج،

- هندسة الطاقة،

- هندسة ميكانيكية،

- هندسة كهربائية.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 3 - يتم القبول بالمدرسة القومية للمهندسين بالمنستير لتحضير الشهادة الوطنية لمهندس والحصول عليها طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمشار إليه أعلاه،

الفصل 4 - مدة التكوين بالمدرسة القومية للمهندسين بالمنستير ثلاث سنوات تختم بالحصول على «الشهادة الوطنية لمهندس» في إحدى الإختصاصات المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 5 - توزّع الدروس في كل إختصاص من الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار على سنوات الدراسة الثلاث طبقا للفصل 10 من هذا القرار.

الفصل 6 - تشتمل كل سنة من سنتي الدراسة الأولى والثانية على ستة وثلاثين (36) أسبوعا من التدريس منها أربعة (4) أسابيع للتربصات المهنية.

تشتمل السنة الثالثة من الدراسة على إثني وثلاثين (32) أسبوعا منها ستة عشر (16) أسبوعا مخصصة لإنجاز مشروع نهاية الدراسات.

الفصل 7 - تقدم الدروس في شكل دروس نظرية (د. ن) وأشغال مسيرة (أ. م) ودروس مندمجة وأشغال تطبيقية (أ. ت) وأشغال فردية مؤطرة.

الفصل 8 - تنظم الدراسات في وحدات.

تجمع الوحدات في مجموعات وحدات (م. و) كوحداث تقييم للمعارف.

يمكن لوحداث مستقلة (و. م) أن تكون لوحدها وحدات تقييم للمعارف.

يمكن أن تكون الوحدات إجبارية أو حسب الإختيار.

يمكن أن لا يقع تأمين وحدات حسب الإختيار، إذا اعتبر عدد الطلبة الذين اختاروا هذه الدروس غير كاف، ويعدى حينئذ الطلبة الذين اختاروها إلى اختيار الوحدات الأخرى حسب الإختيار.

الفصل 9 - يشتمل نظام الدراسات في السنة الأولى للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس من المدرسة القومية للمهندسين بالمنستير على دروس مشتركة ودروس خصوصية.

يتم توزيع الطلبة على مختلف الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار في نهاية درس مشترك يدوم سداسي على الأقل.

يتم هذا التوزيع مع الأخذ بعين الإعتبار لرغبات الطلبة ولطبيعة المناظرة الأصلية لمجموع نقاطهم في هذه المناظرة وكذلك لطاقة استيعاب شعب الإختصاصات، ويعلن عنه من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي لجنة توجيه تتركب من مدير المدرسة ومدير الدراسات والتربصات ومديري الأقسام.

يوزع طلبة نفس الإختصاص في السنة الثالثة على مختلف الإختيارات المكونة له.

يتم توزيع الطلبة على الإختيارات مع الأخذ بعين الإعتبار لرغباتهم ولنتائجهم ولطاقة استيعاب كل إختيار.

غير أنه لا يمكن تأمين إختيار إلا إذا اعتبر عدد الطلبة الذين طلبوه كافيا من قبل المجلس العلمي.

الفصل 10 - يتم تحديد الوحدات وتجميعها وشكل الدروس التي تتضمنها وحجم ساعاتها الإجمالي وكذلك ضوارب الإختبارات المتعلقة بها بالنسبة إلى كل سنة دراسية وإلى كل إختصاص طبقا للجدول التالي :

1 السنة الأولى
1 - اختصاص هندسة النسيج

م و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي					الضوابط	
		دروس	أ م	دروس منهجية	أ ت	المجموع	ضارب و	ضارب م و
م و 1	فرنسية*			30		30	2	
	انجليزية*			60		60	3	
	حقوق الانسان*	15				15	1	
	تاريخ العلوم والتقنيات *	15				15	1	
	اقتصاد ونصرف*			30		30	2	
م و 2	رياضيات (1)*	30	15			45	3	
	رياضيات (2)*	30	15			45	3	
	إعلامية (1)*			15	15	30	2	
	إعلامية (2)*			15	15	30	2	
	احتمالات وإحصائيات*	15	15			30	2	
م و 3	مقاومة المواد*	15	15		15	45	3	
	ميكانيك ارتجاجي*	15	15			30	2	
	تصوير*	15	15			30	2	
	مواد*	15	15		15	45	3	
م و 4	ميكانيك الأوساط المسترسلة*	22.5	22.5			45	3	
	حراري*	15	15		15	45	3	
	ميكانيك السوائل (1)*	15	15		15	45	3	
	مشروع مصغر				30	30	2	
م و 5	إلكترونيك تقني (1)*	15	15		15	45	3	
	إلكترونيك (1)*	15	15		15	45	3	
	آلي*	15	15		15	45	3	
	مفاتيح وأدواتية*			15	15	30	2	
م و 6	خيوط نسيجية - تشريف			30		30	2	
	كيمياء نسيجية			15	15	30	2	
	قياسة نسيجية			30	15	45	3	
	غزل			30		30	2	
المجموع		262.50	202.5	270	210	945		

2 - اختصاص هندسة الطاقة

م و م	الوحدات	شكل النروس وحجم ساعاتها السنوي					الضوابط	
		دروس	ام	دروس منهجية	ات	المجموع	ضارب و	ضارب م و
م.و 1	فرنسية*			30		30	2	
	انكليزية*			60		60	3	
	حقوق الانسان*	15				15	1	2
	تاريخ العلوم والتقنيات *	15				15	1	
	اقتصاد وتصرف*			30		30	2	
م.و 2	رياضيات (1)*	30	15			45	3	3
	رياضيات (2)*	30	15			45	3	
	إعلامية (1)*			15	15	30	2	
	إعلامية (2)*			15	15	30	2	
	احتمالات وإحصائيات*	15	15			30	2	
م.و 3	مقاومة المواد*	15	15		15	45	3	3
	ميكانيك ارتجاجي*	15	15			30	2	
	مواد*	15	15		15	45	3	
	تصوير*	15	15			30	2	
م.و 4	ميكانيك الأوساط المسترسلة*	22.5	22.5			45	3	3
	حراري (1)*	15	15		15	45	3	
	ميكانيك السوائل (1)*	15	15		15	45	3	
	مشروع مصغر				30	30	2	
م.و 5	إلكترونيك تقني (1)*	15	15		15	45	3	3
	إلكترونيك (1)*	15	15		15	45	3	
	آلي*	15	15		15	45	3	
	مقاييس وأدواتية*			15	15	30	2	
م.و 6	حرارة تحريكية مطبقة			45	15	60	3	3
	نقل المادة			30		30	2	
	ميكانيك السوائل(2)			30		30	2	
	حراري(2)			30		30	2	
المجموع		262.50	202.5	300	195	960		

3- اختصاص هندسة كهربائية

م و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي					الفوارب	
		دروس	أ م	دروس مدمجة	أ ت	المجموع	فوارب و	فوارب م و
م.و 1	فرنسية*			30		30	2	
	انكليزية*			60		60	3	
	حقوق الانسان*	15				15	1	2
	تاريخ العلوم والتقنيات *	15				15	1	
	اقتصاد وتصرف*			30		30	2	
م.و 2	رياضيات (1)*	30	15			45	3	
	رياضيات (2)*	30	15			45	3	
	إعلامية (1)*			15	15	30	2	
	إعلامية (2)*			15	15	30	2	
	احتمالات وإحصائيات*	15	15			30	2	
م.و 3	مقاومة المواد*	15	15		15	45	3	
	ميكانيك ارتجاجي*	15	15			30	2	
	مواد*	15	15		15	45	3	
	تصور*	15	15			30	2	
م.و 4	ميكانيك الأوساط المسترسلة*	22.5	22.5			45	3	
	حراري (1)*	15	15		15	45	3	
	ميكانيك السوائل (1)*	15	15		15	45	3	
م.و 5	تكنولوجيا ورسم			15	15	30	2	
	مقاييس وأدواتية*			15	15	30	2	
	وظائف ومدارات منطقية			15	15	30	2	
	دراسة مشروع				30	30	2	
م.و 6	الكثرونك تقني (1)*	15	15		15	45	3	
	الكثرونك تقني (2)			15	15	30	2	
	الكثرونك (1)*	15	15		15	45	3	
	الكثرونك (2)			15	15	30	2	
	آلي*	15	15		15	45	3	
	مدارات وإشارات وأنظمة			30		30	2	
المجموع		262.50	202.5	255	240	960		

4- اختصاص هندسة ميكانيكية

م و م	الوحدات	شكل الدّروس وحجم ساعاتها السنوي					الشّوارب	
		دروس	أ م	دروس منهجية	أ ت	المجموع	ضارب و	ضارب م و
م.و 1	فرنسية*			30		30	2	2
	انكليزية*			60		60	3	
	حقوق الانسان*	15				15	1	
	تاريخ العلوم والتقنيات *	15				15	1	
	اقتصاد وتصرف*			30		30	2	
م.و 2	رياضيات (1)*	30	15			45	3	3
	رياضيات (2)*	30	15			45	3	
	إعلامية (1)*			15	15	30	2	
	إعلامية (2)*			15	15	30	2	
	احتمالات وإحصائيات*	15	15			30	2	
م.و 3	صنع			30	15	45	3	3
	تصوّر مدعّم بالحاسوب			15	30	45	3	
	مشروع مصغّر				30	30	2	
	تصور*	15	15			30	2	
م.و 4	حرارة تحريكية مطبّقة			36	9	45	3	3
	حراري (1)*	15	15		15	45	3	
	مواد*	15	15		15	45	3	
م.و 5	إلكترونيك تقني (1)*	15	15		15	45	3	3
	إلكترونيك (1)*	15	15		15	45	3	
	آلي*	15	15		15	45	3	
	مقاييس وأدواتية*			15	15	30	2	
م.و 6	ميكانيك السّوائل (1)*	15	15		15	45	3	3
	ميكانيك الأوساط المسترسلة*	22.5	22.5			45	3	
	مقاومة المواد*	15	15		15	45	3	
	ميكانيك ارتجاجي*	15	15			30	2	
المجموع		262.50	202.5	246	234	945		

* دروس مقدّمة بصفة مشتركة

II السنة الثانية
1- اختصاص هندسة النسيج

م و م	الوحدات	شكل الدّروس وحجم ساعاتها السنوي			الشّوارب	
		درس متدبر	ت ا	المجموع	شارب و	شارب م و
م.و 1	فرنسية	45		45	3	2
	انكليزية	60		60	3	
	اقتصاد وتصرف	30		30	2	
م.و 2	غزل (1)	15	15	30	2	3
	غزل (2)	15	15	30	2	
	قياسة نسيجية (1)	30	15	45	3	
	قياسة نسيجية (2)	15	15	30	2	
	خيوط نسيجية	15		15	1	
م.و 3	كيمياء نسيجية	30	15	45	3	3
	كيمياء كلية الجودة	30	15	45	3	
	تشريف (1)	30	15	45	3	
	تشريف (2)	15	30	45	3	
م.و 4	نساجة (1)	30		30	2	3
	نساجة (2)	15	15	30	2	
	حياكة (1)	30	15	45	3	
	حياكة (2)	15	15	30	2	
	ملابس جاهزة	15	15	30	2	
م.و 5	دراسة مشروع		75	75	4	3
	تحليل عددي	30	15	45	3	
	بحث وحساب عملياتي	30		30	2	
م.و 6	إعلامية صناعية	30	15	45	3	3
	آلي	15	15	30	2	
	إلكترونيك	15	15	30	2	
	تصور مدعّم بالحاسوب نسيج	15	15	30	2	
	المجموع	570	345	915		

2. اختصاص هندسة الطاقة

م و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي			المواد	
		درس مدمج	أ ت	المجموع	ماد م و	ماد م و
م.و 1	فرنسية	45		45	2	3
	انكليزية	60		60		3
	اقتصاد وتصرف	30		30		2
م.و 2	تحليل عددي (1)	30	15	45	3	3
	تحليل عددي (2)	30	15	45		3
	مشروع مصغر		30	30		2
م.و 3	ميكانيك السوائل (1)	30		30	3	2
	ميكانيك السوائل (2)	30		30		2
	ميكانيك السوائل : مائي	30		30		2
	أتم ميكانيك السوائل		30	30		2
	غليان	30		30		2
م.و 4	حراري (1)	30		30	3	2
	حراري (2)	30		30		2
	أتم حرارية		30	30		2
	إشعاع	30		30		2
	قياسية بالطاقة	15	30	45		2
م.و 5	حساب التفاتات	45		45	3	3
	احتراق	45		45		3
	آلة حرارية	30	15	45		3
م.و 6	ألي	15	30	45	3	3
	مدارات مدمجة (1)	30		30		2
	مدارات مدمجة (2)	30		30		2
	إلكترونيك القوة	30	15	45		3
	معالجة الإشارة	30		30		2
المجموع		675	210	885		

3- اختصاص هندسة كهربائية

م و و م	الوحدات	شكل الدروس ومجم ساعاتها السنوي			المواضيع	
		دروس مدمج	ام	المجموع	مواضيع	م و
م و 1	فرنسية	45		45		
	انكليزية	60		60		
	اقتصاد وتصرف	30		30		
م و 2	تحليل عددي (1)	15	15	30		
	تحليل عددي (2)	15	15	30		
	إعلامية	15	30	45		
	مشروع إعلامية		30	30		
م و 3	إلكترونيك (1)	30	30	60		
	إلكترونيك (2)	30	30	60		
	دراسة مشروع		45	45		
م و 4	آلي (1)	30	15	45		
	آلي (2)	30	30	60		
	إعلامية صناعية (1)	30	15	45		
	إعلامية صناعية (2)	15	15	30		
م و 5	إلكترونيك القوة (1)	45		45		
	إلكترونيك القوة (2)	45		45		
	آت إلكترونيك القوة		45	45		
	تكنولوجيا ورسم (1)	15	15	30		
م و 6	إلكترونيك تقني (1)	45		45		
	إلكترونيك تقني (2)	45		45		
	آت إلكترونيك تقني		45	45		
	تكنولوجيا ورسم (2)	15	15	30		
المجموع		555	390	945		

4- اختصاص هندسة ميكانيكية

م و س و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي			المواضيع	
		درس مدمج	إت	المجموع	مواضيع م و	مواضيع م و
م.و 1	فرنسية	45		45	3	2
	انكليزية	60		60	3	
	اقتصاد وتصرف	30		30	2	
م.و 2	تحليل عددي (1)	30	15	45	3	3
	تحليل عددي (2)	30	15	45	3	
	بحث عملياتي	45		45	3	
م.و 3	آليات	15	15	30	2	3
	إعلامية صناعية	30	15	45	3	
	معالجة الإشارة	15		15	1	
	إلكترونيك القوة	15	15	30	2	
م.و 4	ارتجاجات	30		30	2	3
	عناصر الآلات	30		30	2	
	إرسال القوة (1)	30	15	45	3	
	إرسال القوة (2)	30	15	45	3	
	آلة مائتية	30		30	2	
	دراسة التصور	15	30	45	3	
م.و 5	علم الاحتكاك	15		15	1	3
	حرارية صناعية	30		30	2	
	مواد (1)	30	15	45	3	
	مواد (2)	30		30	2	
	مطاوعة	15		15	1	
	أساليب الصناعة	21	9	30	2	
م.و 6	مناهج	45		45	3	3
	إنتاجي (1)	18	12	30	2	
	إنتاجي (2)	21	9	30	2	
	تنظيم الانتاج والتصرف فيه	30		30	2	
المجموع		735	180	915		

III - السنة الثالثة

1 - اختصاص هندسة النسيج

أ - دروس مشتركة للاختيارين

م و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي			الشوارب	
		د مندمج	أ ت	المجموع	شارب و	شارب م و
م.و 1	تصرف	30		30	2	2
	تقنيات الاتصال	30		30	2	
	انقليزية	30		30	2	
م.و 2	ت إ ت و ت إ م ح	30	15	45	3	3
	صيانة أنظمة إنتاج النسيج	30	15	45	3	
	نمزل	15	15	30	2	
م.و 3	حياكة	30	15	45	3	3
	نساجة	30	15	45	3	
	ملابس جاهزة	15	15	30	2	
	قياسة الأقمشة	15		15	1	
	تصرف في النوعية	30		30	2	
	المجموع (1)	285	90	375		
	مشروع نهاية الدراسات		450	450		
	المجموع (2)	285	540	825		

ب - اختيار كيمياء نسيجية : 4 وحدات باختيار الطالب

م و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي			الشوارب	
		د مندمج	أ ت	المجموع	شارب و	شارب م و
م.و 4	تشريف فضلات الصناعة النسيجية ومعالجتها	30		30	2	3
	كيمياء الملونات	30		30	2	
	كيمياء كلية الجزيئة	30		30	2	
	مواد متعددة العناصر	30		30	2	
	ظواهر السطح	30		30	2	
	المجموع (3)	120		120		
	المجموع العام (2 + 3)	405	540	945		

ج - اختبار إنتاجي نسبي : 4 وحدات باختيار الطالب

م و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي			الضوابط	
		د مندمج	أ	المجموع	ضارب و	ضارب م و
م.و. 4	إنتاجي نسبي	30		30	2	3
	آلي نسبي	30		30	2	
	معالجة الإشارة	30		30	2	
	تجهيز آلي نسبي	30		30	2	
	مواد متعددة العناصر	30		30	2	
	المجموع (3)	120		120		
	المجموع العام (2 + 3)	405	540	945		

2 - اختصاص هندسة الطاقة

أ - دروس مشتركة للاختيارين

م و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي			الضوابط	
		د مندمج	أ	المجموع	ضارب و	ضارب م و
م.و. 1	تصرف	30		30	2	2
	تقنيات الاتصال	30		30	2	
	انقليزية	30		30	2	
م.و. 2	إلكترونيك - عددي	36	9	45	3	3
	مناهج عددية	45		45	3	
	بحث عملياتي	45		45	3	
م.و. 3	تقنية بصرية ومنشاعة	30		30	2	3
	احتراق	30		30	2	
	برد صناعي	30	15	45	3	
	هندسة مناخية	30	15	45	3	
	المجموع (1)	336	39	375		
	مشروع نهاية الدراسات		450			
	المجموع (2)	336	489	825		

ب - اختبار نظام حراري (4 وحدات باختيار الطالب)

م و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي			الضوابط	
		د مندمج	ا ت	المجموع	ضارب و	ضارب م و
م.و.4	مركزيات حرارية	30		30	2	3
	طاقة جديدة ومتجددة	30		30	2	
	كهربائية حرارية	30		30	2	
	طاقة ذرية	30		30	2	
	أفران ومساخن	30		30	2	
	آلات غنيقة	30		30	2	
	المجموع (3)	120		120		
	المجموع العام (2 + 3)	456	489	945		

ج - اختبار طاقة - محيط (4 وحدات باختيار الطالب)

م و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي			الضوابط	
		د مندمج	ا ت	المجموع	ضارب و	ضارب م و
م.و.4	تحليل الغازات والمياه	30		30	2	3
	مراقبة الأساليب	30		30	2	
	علم البيئة الصناعي	30		30	2	
	أوساط متعددة الأطوار	30		30	2	
	تلوث الهواء	30		30	2	
	استغلال الفضلات الصناعية	30		30	2	
	المجموع (3)	120		120		
	المجموع العام (2 + 3)	456	489	945		

3 - اختصاص هندسة كهربائية

أ - اختبار كهربائية تقنية

م و م	الوحدات	شكل الدروس وجمع ساعاتها السنوي			الفوارب	
		د منتدج	ات	المجموع	فارب و	فارب م و
م.و 1	تصرف	30		30	2	2
	انقليزية	30		30	2	
	تقنيات الاتصال	30		30	2	
م.و 2	ملتقط ومحرك	30		30	2	3
	معالجة الإشارة	30	15	45	3	
	آلي	30	15	45	3	
	حاسب الوقت الحقيقي	30		30	2	
م.و 3	صيانة الأنظمة الصناعية	30	30	60	4	3
	إنتاج الطاقة	30		30	2	
	ضبط أبعاد الآلات	30		30	2	
م.و 4	نظام انتقالي	36	9	45	3	3
	خلاصة المحولات السكونية	30	15	45	3	
	التحكم في الآلات الدوارة	30	15	45	3	
المجموع (1)		396	99	495		
مشروع نهاية الدراسات			450			
المجموع العام		396	549	945		

ب - اختبار كهربائية صناعية

م و م	الوحدات	شكل الدروس وجمع ساعاتها السنوي			الفوارب	
		د منتدج	ات	المجموع	فارب و	فارب م و
م.و 1	تصرف	30		30	2	2
	انقليزية	30		30	2	
	تقنيات الاتصال	30		30	2	
م.و 2	ملتقط ومحرك	30		30	2	3
	معالجة الإشارة	30	15	45	3	
	آلي	30	15	45	3	
	حاسب الوقت الحقيقي	30		30	2	
م.و 3	صيانة الأنظمة الصناعية	30	30	60	4	3
	تكنولوجيا المدارات المتدمجة	30	15	45	3	
	نواثر سريع	30		30	2	
م.و 4	فيزياء شبه الموصلات	30		30	2	3
	تصفية عددية	30	15	45	3	
	تحكم عددي	30	15	45	3	
المجموع (1)		390	105	495		
مشروع نهاية الدراسات			450			
المجموع العام		390	555	945		

ج - اختيار إعلامية صناعية

م و م	الوحدات	شكل الدّروس وجميع ساعاتها السنوي			الفوارب	
		د منموج	ات	المجموع	فارب و	فارب م و
م.و 1	تصرف	30		30	2	2
	انقليزية	30		30	2	
	تقنيات الاتصال	30		30	2	
م.و 2	ملتقط ومحرك	30		30	2	3
	معالجة الإشارة	30	15	45	3	
	تجهيز آلي وكشف	30	15	45	3	
	أنظمة متآلية للإنتاج	30		30	2	
	صيانة الأنظمة الإعلامية	15	30	45	3	
م.و 3	نظام الاستغلال	40		30	2	3
	ذكاء اصطناعي	30		30	2	
	إعلامية الوقت الحقيقي	15	15	30	2	
م.و 4	قاعدة المعطيات	15	30	45	3	3
	شبكات	45		45	3	
	ت م ح في الإلكترونيك		30	30	2	
المجموع (1)		360	135	495		
مشروع نهاية الدّراسات			450			
المجموع العام		360	585	945		

4 - اختصاص هندسة ميكانيكية

أ - اختيار تصور

م و م	الوحدات	شكل الدّروس وجميع ساعاتها السنوي			الفوارب	
		د منموج	ات	المجموع	فارب و	فارب م و
م.و 1	تصرف	30		30	2	2
	تقنيات الاتصال	30		30	2	
	انقليزية	30		30	2	
م.و 2	دراسة التّصور		45	45	3	3
	آلات عنيفة	24	6	30	2	
	أنظمة متآلية	15	15	30	2	
	ميكانيكية وتجهيز آلي	21	9	30	2	
	ميكانيك المواد	36	9	45	3	
	أدوات إعلامية متقدمة	15	15	30	2	
	نوعية - إمكانية الاشتغال	30		30	2	

3	تسيير مشروع				15	1	15		
	وحدتين اثنتين باختيار الطالب من بين القائمة التالية :								
	مدخل إلى الميكانيك الحيوي				15	1	15		
	منهجية تجريبية				15	1	15		
	رسوم صناعية				15	1	15		
	طرق الصيانة وتقنياتها				15	1	15		
	مدخل إلى الشغالة				15	1	15		
	مراقبة المؤسسات				15	1	15		
	أمثلية				15	1	15		
	تكنولوجيا المحيط				15	1	15		
موضوع متخصص				15	1	15			
3	3 وحدات باختيار الطالب من بين القائمة التالية :								
	آلية فلاحية				15	1	15		
	دراسة الهياكل				15	1	15		
	تقنية النقل الصناعي				15	1	15		
	وضع نماذج هندسية و ت م ح				15	1	15		
	تصور مندمج				15	1	15		
	تسخين وتكييف				15	1	15		
	موضوع متخصص				15	1	15		
	وحدتين اثنتين باختيار الطالب من بين القائمة التالية :								
	صفائح وقشور				15	1	15		
	سمعية				15	1	15		
	مراقبة ارتجاجية				15	1	15		
	رقابة غير مدمرة				15	1	15		
	موضوع متخصص				15	1	15		
	مجموع (1) لوحدتين الاختياريتين م.و3 وم.و4							105	105
مجموع (2) للوحدات الإجبارية م.و1، م.و2 وم.و3							246	99	345
مشروع نهاية الدراسات								450	450
المجموع العام							351	549	900

ب - اختيار إنتاج

م و م	الوحدات	شكل الدروس وجميع ساعاتها السنوي			الضوابط	
		د مندمج	أ	المجموع	ضابط و	ضابط م و
م.و 1	تصرف	30		30	2	2
	تقنيات الاتصال	30		30	2	
	انقليزية	30		30	2	
م.و 2	مشروع تصنيع		30	30	2	3
	دراسة القطع التفصيلي	15	15	30	2	
	تهيئة عن طريق التغيير التشكيلي	15		15	1	
	ت.إ.ت	15		15	1	
	معالجة السطوح	15		15	1	
	دراسات الآلات وأنظمة الإنتاج	15	15	30	2	
	ص.م.ج	15	15	30	2	
	آلية أنظمة الانتاج	15	15	30	2	
م.و 3	أدوات إعلامية متقدمة	15	15	30	2	3
	نوعية - إمكانية الاشتغال	30		30	2	
	تسيير مشروع	15		15	1	
	وحدتين اثنتين باختيار الطالب من بين القائمة التالية :					
	مدخل إلى الميكانيك الحيوي	15		15	1	
	منهجية تجريبية	15		15	1	
	رسوم صناعية	15		15	1	
	طرق الصيانة وتقنياتها	15		15	1	
	مدخل إلى الشغالة	15		15	1	
	مراقبة المؤسسات	15		15	1	
	أمثلية	15		15	1	
	تكنولوجيا المحيط	15		15	1	
	موضوع متخصص	15		15	1	
م.و 4	3 وحدتين إثنين باختيار الطالب من بين القائمة التالية :					
	تحولي	15		15	1	
	لحام التصاق دمج	15		15	1	
	تركيب تجميع توضيب	15		15	1	
	تصور مندمج	15		15	1	
	التحكم في الطاقة والإنتاج	15		15	1	
	موضوع متخصص	15		15	1	
	وحدتين اثنتين باختيار الطالب من بين القائمة التالية :					
	مراقبة ارتجائية	15		15	1	
	سلوك ميكانيكي للمواد	15		15	1	
	تهيئة عن طريق التغيير التشكيلي	15		15	1	
	تعب المواد	15		15	1	
	موضوع متخصص	15		15	1	
	مجموع (1) الوحدتين الاختياريتين م.و 3 وم.و 4	90		90		
	مجموع (2) الوحدات الإجبارية م.و 1، م.و 2 وم.و 3	360	105	255		
	مشروع نهاية الدراسات	450	450			
	المجموع العام	900	555	345		

الفصل 11 - يتم التكوين في كل إختصاص من الإختصاصات المشار إليها بالفصل 10 من هذا القرار بتربصات مهنية إجبارية في السنتين الأولى والثانية وكذلك بمشروع نهاية الدراسات في السنة الثالثة.

مشروع نهاية الدراسات ذو الصبغة المهنية والذي له علاقة بالإختصاص المتبع هو عمل هندسي مؤطر من قبل مدرس.

تتم المصادقة على التربصات ومناقشة مشروع نهاية الدراسات طبقاً لأحكام الفصلين 20 و 21 من هذا القرار.

الفصل 12 - المواظبة على كل الدروس وعلى كل الأنشطة المنصوص عليها بمخطط الدراسات إجبارية. وعندما تتجاوز الغيابات في وحدة الـ 20٪ من حجم الساعات المخصص لها بمخطط الدراسات، لا يرخّص للطالب المعني في التقدم في الدورة الرئيسية إلى الإختبارات المتعلقة بها بيد أن جمع الغيابات لا يمكن أن يتجاوز 10٪ من حجم الساعات الإجمالي للسنة الدراسية، وفي هذه الحالة لا يرخّص للطالب المعني في أن يتقدم إلى إختبارات الدورة الرئيسية.

الفصل 13 - يمكن أن تتم دروس السنة الثالثة أو التربصات أو مشروع نهاية الدراسات بالخارج في إطار اتفاقيات مبرمة بين المدرسة القومية للمهندسين بالمنستير ومؤسسات تعليم عال للتكوين تُدرّس فيها الإختصاصات المعنية وتعرض الاتفاقيات المبرمة على مصادقة مجلس الجامعة.

تقيم الدروس المتبعة بالخارج من قبل مؤسسة الإستقبال. وتدرج النتائج التي يفرضي إليها هذا التقييم في حساب نتائج الطالب المعني.

الباب الثاني

في نظام الإمتحانات

الفصل 14 - يقيم اكتساب المعارف من قبل الطلبة بنظام مراقبة مستمرة وبامتحان نهائي ينظم في دورتين متتاليتين :

- دورة رئيسية، يحدد تاريخها بالنسبة إلى كل وحدة أو مجموعة وحدات في بداية السنة الجامعية من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

- دورة تدارك يجب أن تتم أسبوعاً على الأقل وأربعة أسابيع على أقصى تقدير بعد التصريح بنتائج الدورة الرئيسية.

تنظم إمتحانات الدورة الرئيسية ودورة التدارك في شكل إختبارات كتابية تضبط مدتها في بداية كل سنة من قبل مدير المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي. ويمكن أن تنظم الإمتحانات المتعلقة بوحدات المجموعات (م. و 1) في شكل إختبارات شفاهية.

يعاقب عن كل غياب في إحدى إختبارات الإمتحان النهائي بالعدد صفر (0).

تشتمل المراقبة المستمرة حسب شكل الدروس الخاصة بكل وحدة على تمارين كتابية و/ أو شفاهية وعند الإقتضاء على تمارين تطبيقية.

الفصل 15 - يحتسب بالنسبة إلى كل وحدة معدل ناتج عن الأعداد المتحصل عليها في مختلف إختبارات مراقبة المعارف.

تحدّد ضواريب الموازنة المسندة إلى هذه الإختبارات حسب شكل الدروس الخاصة بكل وحدة كما يلي :

- وحدات منظمة في شكل دروس (أو دروس مندمجة) : 2/3 إمتحان نهائي

1/3 مراقبة مستمرة

- وحدات منظمة في شكل أشغال تطبيقية : 100٪ مراقبة مستمرة

- وحدات منظمة في شكل دروس

(أو دروس مندمجة وأشغال تطبيقية : 50٪ إمتحان مهني

50٪ مراقبة مستمرة

الفصل 16 - يصرح من قبل مجلس القسم بالقبول في السنة الموالية في الدورة الرئيسية أو في دورة التدارك للطالب الذي استوفى الشرطين التاليين :

1) الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10.

2) الحصول على معدل يساوي أو يفوق 20/8 في كل مجموعة من مجموعات الوحدات وفي الوحدات المستقلة كما وقع تحديدها بمخطط الدراسات.

يأخذ إحتساب معدل مجموع الوحدات بعين الإعتبار ضواريب الموازنة المضبوطة بالفصل 10 من هذا القرار.

يقع الحصول على المعدل العام إنطلاقاً من معدلات مجموعات الوحدات والوحدات المستقلة بضواريبها المعنية لها على التوالي.

يتركب مجلس القسم من المدرسين الذين يدرسون وحدات بالقسم المعني بالمداولات.

الفصل 17 - يرخّص في دورة التدارك للطالب المصرح بعدم قبوله في الدورة الرئيسية في إجتياز إختبار الإمتحان النهائي للوحدات التي لم يحصل فيها على المعدل.

يقع عند نهاية دورة التدارك، احتساب معدل كل وحدة ومعدل مجموعات الوحدات، وكذلك المعدل العام السنوي بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من هذا القرار مع الأخذ بعين الإعتبار لأفضل عددي الإمتحان النهائي المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية ودورة التدارك.

الفصل 18 - يمكن بعد دورة التدارك الذي حصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 وعلى معدل يقل عن 20/8 في مجموعة أو مجموعات وحدات أو وحدات مستقلة، أن يقبل في السنة الموالية بإمهال.

يمنح الإمهال للوحدة أو الوحدات التي يقل معدلها عن 20/8 وذلك :

في حدود ربع مجموع وحدات السنة المعنية.

بيد أنه لا يمكن لوحدات المجموع (م و 6) للسنة الأولى أن تكون موضوع إمهال.

يتم احتساب معدل الوحدات موضوع الإمهال طبقاً للفصل 15 من هذا القرار وتعتبر الوحدة موضوع الإمهال مصادق عليها عندما يكون معدل الوحدة الجديدة أو مجموع الوحدات الذي تنتمي إليه يساوي أو يفوق 20/8.

الفصل 19 - يرخّص في الرسوب مرة واحدة خلال الدراسة.

في حالة الرسوب، يحتفظ الطالب بالإنتفاع بالوحدات التي يفوق معدلها أو يساوي 20/10.

الفصل 20 - يكون كل تربص من التربصات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القرار موضوع تقرير يعده الطالب الذي تابعه تحت إشراف مدرس مسؤول ويقيم تقرير التربص من قبل لجنة تضبط تركيبتها من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي مدير القسم المعني.

كل تربص يصرح من قبل اللجنة بأنه غير مقنع، يتطلب تربصاً تعويضيّاً ينجز ويقيم بنفس الشروط.

الفصل 21 - يناقش مشروع نهاية الدراسات المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا القرار أمام لجنة معينة من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي مدير القسم المعني.

تتكون اللجنة من ثلاثة (3) مدرسين بما في ذلك المدرس المسؤول عن مشروع نهاية الدراسات.

يمكن لمدير المدرسة أن يدعو علاوة على ذلك كل شخص مشهود بكفاءته في ميدان موضوع مشروع نهاية الدراسات ليكون طرفاً في اللجنة.

لا يرخّص في مناقشة مشروع نهاية الدراسات إلا للطلبة الذين نجحوا في إمتحانات السنة الثالثة والذين حصلوا على المصادقة على الوحدات موضوع الإمهال.

الفصل 22 - تمنح الشهادة الوطنية لمهندس من المدرسة القومية للمهندسين بالمنستير لطلبة السنة الثالثة الذين استوفوا الشروط التالية :

1 - الحصول على المصادقة على الوحدات موضوع الإمهال،

2 - إجتياز إمتحانات السنة الثالثة بنجاح،

3 - الحصول على المصادقة على كل التربصات المطلوبة،

4 - الحصول على عدد يساوي على الأقل 10/20 في مشروع نهاية الدراسات.

الفصل 23 - يمكن للطلبة الذين لم يحصلوا على المصادقة على تربصاتهم أو لم يناقشوا بنجاح مشروع نهاية الدراسات، أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد في الدراسة يمكن أن يصل إلى ستة أشهر.

الفصل 24 - يقع بالنسبة إلى كل إختصاص ترتيب المتحصلين على شهادة وطنية لمهندس لكل فوج، ويتم هذا الترتيب على أساس معايير يحددها المجلس العلمي للمؤسسة ويعلم بها الطلبة في بداية السنة.

الفصل 25 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 1998.

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 13 ديسمبر 1968 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1969 وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 62 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث وتنظيم منازلات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الإمتحانات،

وباقترح من المجلس العلمي للمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس،

وبعد مداولة مجلس جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس.

الفصل 2 - تمنح المدرسة القومية للمهندسين بتونس الشهادة الوطنية لمهندس في الإختصاصات التالية :

- هندسة مدنية،

- هندسة كهربائية.

- هندسة صناعية،

- هندسة ميكانيكية،

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 3 - يتم القبول بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس لتحضير الشهادة الوطنية لمهندس والحصول عليها طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمشار إليه أعلاه،

الفصل 4 - مدة التكوين بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس ثلاث سنوات تختم بالحصول على الشهادة الوطنية لمهندس في إحدى الإختصاصات المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 5 - توزع الدروس في كل إختصاص من الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار على سنوات الدراسة الثلاث طبقا للفصل 10 من هذا القرار.

الفصل 6 - تشتمل كل سنة من سنتي الدراسة الأولى والثانية على ستة وثلاثين (36) أسبوعا من التدريس منها أربعة (4) أسابيع للتربصات المهنية. تشتمل السنة الثالثة من الدراسة على إثنتين وثلاثين (32) أسبوعا من التدريس منها ستة عشر (16) أسبوعا مخصصة لإنجاز مشروع نهاية الدراسات.

الفصل 7 - تقدم الدروس في شكل دروس نظرية (د. ن) وأشغال مسيرة (أ. م) وأشغال تطبيقية (أ. ت) وأشغال فردية مؤطرة.

الفصل 8 - تنظم الدراسات في وحدات.

تجمع الوحدات في مجموعات وحدات (م. و) كوحدات تقييم للمعارف.

يمكن لوحدة مستقلة (و. م) أن تكون لوحدها وحدات تقييم للمعارف.

يمكن أن تكون الوحدات إجبارية أو حسب الإختيار.

يمكن أن لا يقع تأمين وحدات حسب الإختيار، إذا اعتبر عدد الطلبة الذين اختاروا هذه الدروس غير كاف، ويدعى حينئذ الطلبة الذين اختاروها إلى اختيار الوحدات الأخرى حسب الإختيار.

الفصل 9 - يشتمل نظام الدراسات في السنة الأولى للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس من المدرسة القومية للمهندسين بتونس على دروس مشتركة ودروس خصوصية.

يتم توزيع الطلبة على مختلف الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار في نهاية درس مشترك يدوم شهر إلى ثلاثة أشهر.

يتم هذا التوزيع مع الأخذ بعين الإعتبار لرغبات الطلبة ولطبيعة المناظرة الأصلية ولمجموع نقاطهم في هذه المناظرة وكذلك لطاقة استيعاب شعب الإختصاصات، ويعلن عنه من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي لجنة توجيه تتركب من مدير المدرسة ومدير الدراسات والتربصات ومديري الأقسام.

يوزع طلبة نفس الإختصاص في السنة الثالثة على مختلف الإختيارات المكونة له.

يتم توزيع الطلبة على الإختيارات مع الأخذ بعين الإعتبار لرغباتهم ولنتائجهم ولطاقة استيعاب كل إختيار. ويعلن عنه من قبل مدير المدرسة باقتراح من القسم.

غير أنه لا يمكن تأمين إختيار إلا إذا اعتبر عدد الطلبة الذين طلبوه كافيا من قبل المجلس العلمي.

الفصل 10 - يتم تحديد الوحدات وتجميعها وشكل الدروس التي تتضمنها وحجم ساعاتها الإجمالي وكذلك ضواريب الإختبارات المتعلقة بها بالنسبة إلى كل سنة دراسية وإلى كل إختصاص طبقا للجداول التالية :

I السنة الأولى
1/ دروس مشتركة

م.و.م	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي				م.و.م
		المجموع	أ.ت	أ.م	د	
م.و.1	رياضيات - فيزياء					م.و.1
	1. رياضيات I	30		15	15	
	2. رياضيات II	30		15	15	
	3. احتمالات واحصائيات	30		15	15	
	4. معادلات رياضية للفيزياء	30		15	15	
	5. قياس وأدواتية	30	15		15	
	6. فيزياء مطيعة : وحدة حسب الاختيار من بين : - فيزياء الأضلاع - موجات وارتجاجات - وحدة تكميلية	30	15		15	
م.و.2	إعلامية وتحليل عددي					م.و.2
	1. الخوارزمية وهياكل المعطيات	30		9	21	
	2. لغات البرمجة	30	15		15	
	3. ورشات إعلامية	30	30			
	4. تحليل عددي	60	15	22.5	22.5	
م.و.3	اقتصاد وتصرف وحقوق					م.و.3
	1. اقتصاد عام	30		9	21	
	2. اقتصاد وتصرف في المؤسسة I	30		9	21	
	3. حقوق الإنسان	15			15	
	4. علوم قانونية : وحدة حسب الاختيار من بين : - قانون عام - قانون الشغل - قانون خاص	15			15	
م.و.4	لغات وثقافة					م.و.4
	1. انكليزية I	60		18	42	
	2. فرنسية	45		9	36	
	3. مشروع مرجعي	15	15			
	4. فنون وثقافة : وحدة حسب الاختيار من بين : - فن مسرحي - سينما - تاريخ الفن - تاريخ الموسيقى - وحدة تكميلية	30		6	24	
6	المجموع (1)					
		570	105	142.5	322.5	

ب/ دروس الاختصاص

1 - اختصاص هندسة مدنية

م.و.م	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي					القوارب	
		د	أ	ب	ج	مجموع	وحدات	م.و.م
م.و.5	ميكانيك وهياكل							
	1. ميكانيك عام	15	9	6	30	2		
	2. ميكانيك الأوساط المسترسلة	30	15		45	3		
	3. نظرية الهياكل I	27	12	6	45	3		
	4. ميكانيك الأتربة I	21	15	9	45	3		
م.و.6	علوم وتقنيات البناء							
	1. مواد بناء I	24	6	15	45	3		
	2. جيولوجيا المهندس	24	6	15	45	3		
	3. علم قيس الأراضي	21	9	15	45	3		
	4. وحدة حسب الاختيار من بين: - إلكترونيك تقني - إلكترونيك - هندسة معمارية - تدوير - نقل حراري	21	9		30	2		
4	المجموع (2)	183.0	81	66	330			
10	المجموع العام (2 + 1)	505.5	223.5	171	900			

2 - اختصاص هندسة كهربائية

م.و.م	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي					القوارب	
		د	أ	ب	ج	مجموع	وحدات	م.و.م
م.و.5	إلكترونيك وآلي							
	1. آلي عام	21	9	15	45	3		
	2. شبه الموصلات	21	9		30	2		
	3. إلكترونيك I	30	15	15	60	4		
م.و.6	إلكترونيك تقني وميكانيك							
	1. مدارات كهربائية	30	15	15	60	4		
	2. مقاييس كهربائية	15		15	30	2		
	3. مواد وأجهزة	21	9	15	45	3		
	4. ميكانيك I : وحدة حسب الاختيار من بين : - مقاومة المواد - إرسال القوة - وحدة تكميلية	21	9		30	2		
	5. ميكانيك II : وحدة حسب الاختيار من بين : - نقل حراري - بناء ميكانيكي - وحدة تكميلية	21	9		30	2		
4	المجموع (2)	180	75	75	330			
10	المجموع العام (2 + 1)	502.5	217.5	180	900			

3 - اختصاص هندسة صناعية

م و م	الوحدات	شكل الذئوس وحجم الساعات السنوي					الضوارب	
		د	أم	أ	المجموع	وحدات	م.و.م	م.و.م
م.و.5	نقل							
	1. ديناميك حرارية	21	9	15	45	1	2	
	2. نقل حراري	21	9	15	45	1	2	
	3. ميكانيك السوائل	21	9	15	45	1	2	
	4. إلكترونيك تقني	21	9	15	45	1	2	
م.و.6	مواد وأساليب							
	1. أساليب صناعية	30	6	9	45	1	2	
	2. مقاومة المواد	21	15	9	45	1	2	
	3. مواد : وحدتان حسب الاختيار من بين : - خزفيات وزجاجيات - شبه موصلات وموصلات فوقية - مواد معدنية - مكثفات - وحدة تكميلية	48		12	60	1 و 1	2	
	المجموع (2)	183	57	90	330		4	
المجموع العام (1 + 2)		505.5	199.5	195	900		10	

4 - اختصاص هندسة ميكانيكية

م و م	الوحدات	شكل الذئوس وحجم الساعات السنوي					الضوارب	
		د	أم	أ	المجموع	وحدات	م.و.م	م.و.م
م.و.5	ميكانيك وهياكل							
	1. تصور ميكانيكي 1	30	15		45	1	2	
	2. ميكانيك الأوساط المسترسلة	30	15		45	1	2	
	3. مقاومة المواد	27	12	6	45	1	2	
	4. مكتب دراسات ت.م.ح		15		15	1	2	
م.و.6	حراري ومواد							
	1. ديناميك حرارية	21	9		30	1	2	
	2. نقل حراري	18	6	6	30	1	2	
	3. مواد 1	30	12	18	60	2	2	
	4. مدارات ومقاييس كهربائية	30		15	45	1	2	
	5. درس تكميلي	15			15	1	2	
المجموع (2)		201	84	45	330		4	
المجموع العام (1 + 2)		523.5	226.5	150	900		10	

II - السنة الثانية

1 - اختصاص هندسة مدنية

م و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي				الضوابط	
		د	أ م	أ ت	المجموع	وحدات	م و م
م و 1	بناء						1.5
	1. أسواق وتشييدات	21	9		30	2	
	2. خرسانة مسلحة I	21	9		30	2	
	3. خرسانة مسلحة II	15		15	30	2	
	4. بناء معدني I	21	9	15	45	3	
م و 2	مائي - علم المياه						1.5
	1. علم المياه	21	9		30	2	
	2. ميكانيك السوائل	21	9		30	2	
	3. مائي عام	21	9	15	45	3	
	4. مائي حضري	21	9	15	45	3	
م و 3	علوم وتقنيات المهندس						1.5
	1. بحث عملياتي وأمثلة	30	15		45	2	
	2. عناصر محددة	18	9	3	30	2	
	3. رسم تقني - ر.م.ج		30		30	2	
	4. وحدة حسب الاختيار من بين : - آلي مطبق على الهندسة المدنية - ن.إ.ج استشعار عن بعد - قيادة المشاريع - وحدة تكميلية	21	9		30	2	
م و 4	جيولوجيا تقنية وأساليب						2
	1. أساليب البناء العامة	24	6	15	45	3	
	2. ميكانيك الأتربة II	21	9	15	45	3	
	3. طرق A	24	15	6	45	3	
	4. وحدة حسب الاختيار من بين : - قواعد المعطيات - جيولوجيا فيزيائية - صلبة - مراد بناء II - وحدة تكميلية	21	9		30	2	
م و 5	هياكل						1.5
	1. نظرية الهياكل II	27	12	6	45	3	
	2. درس تكميلي	15			15	1	
	3. وحدتان حسب الاختيار من بين : - حساب إلى درجة الانعطاف - حساب الهياكل غير اللينة - صفائح وقشور - حجم المنشآت الخاصة - ديناميك الأتربة وتحليل زلزالي	42	18		60	2 و 2	

لغات وثقافة						م.و.6
1	4	60		18	42	
	2	30		9	21	
	2	30		9	21	
	1	15			15	
1		60	60			م.و.1
10		900	165	231	504	المجموع

2 - اختصاص هندسة كهربائية

م.و.5	الوحدات	شكل الذبوس وجميع الساعات السنوي				الضوابط	
		د	ام	ات	المجموع	وحدات	م.و.م
م.و.1	آلي						
	1. تحليل الأنظمة	21	9		30	2	1.5
	2. وضع نماذج وتحديد وتقدير	21	9		30	2	
	3. آلية صناعية	15		15	30	2	
	4. ورشات آلية			15	15	1	
	5. آلي : وحدة حسب الاختيار من بين : - قيادة أمثلة - قيادة عددية للمنظومة - تكنولوجيا أنظمة القيادة - وحدة تكميلية	21	9		30	2	
م.و.2	إلكترونيك						
	1. إلكترونيك II	21	9	15	45	3	1.5
	2. معالجة الإشارة	21	9		30	2	
	3. إرسال الإشارة	24		6	30	2	
	4. إلكترونيك : وحدة حسب الاختيار من بين : - تواتر سريع - مراقبة الجودة - وحدة تكميلية	21	9		30	2	
م.و.3	تقنيات عددية						
	1. أنظمة منطقية وكهربائية عددية	21	9	15	45	3	1.5
	2. عاملات مجهرية	21	9	15	45	3	
	3. أنظمة أمونجية	21	9		30	2	
م.و.4	إلكترونيك تقني						
	1. آلات كهربائية I	30	15	15	60	4	1.5
	2. إلكترونيك القدة I	21	9	15	45	3	
	3. تغذية كهربائية	21		9	30	2	
م.و.5	إعلامية وبحث عملي						
	1. أنظمة الاستغلال	21	9		30	2	2
	2. ت.م.ج إلكتروني			15	15	1	
	3. بحث عملياتي وأمثلة	30	15		45	2	

أنظمة صناعية						
2	1	45	6	9	30	1. تحليل أنظمة الإنتاج
	1	30	9		21	2. تصور الأنظمة الصناعية
	1	15			15	3. تحليل القيمة
	1	30		9	21	4. اقتصاد وتصرف في المؤسسة II
1	ثقافات وثقافة					
	4	60		18	42	1. انقليزية2
	2	30		9	21	2. فرنسية
	2	30		9	21	3. تقنيات الاتصال
	1	15			15	4. تاريخ العلوم
1		90	90			مشروع نهاية السنة
10		900	225	156	519	المجموع

4 - اختصاص هندسة ميكانيكية

م.و.م	و.م	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي				م.و.م
			د	ام	ات	المجموع	
2	م.و.1	تصوّر ميكانيكي					
		21	9		30	1	
		30	15		45	1	
			30		30	1	
2	م.و.2	صناعة ميكانيكية					
		15	6	24	45	1	
		15		15	30	1	
		36	15	9	60	2	
1.5	م.و.3	ميكانيك					
		15	9	6	30	1	
		30	15		45	1	
		21	9		30	1	
		- م.م. II					
		- ميكانيك عام					
		- وحدة تكميلية					
		42	18		60	1 و 1	
		ميكانيك الهياكل ومواد					
		21	9		30	1	
		- وحدة حسب الاختيار من بين : - ميكانيك التماس					

م.و 4	- صفائح وقشور					
	21		9	30	1	2. ميكانيك واستغلال المواد I
	21		9	30	1	3. وحدة حسب الاختيار من بين : - ميكانيك واستغلال المواد II - مواد II
م.و 5	الإلكترونيك، إلكترونيك تقني وأنظمة					
	15	6	9	30	1	1. إلكترونيك
	15	6	9	30	1	2. أنظمة منطقية
	15	6	9	30	1	3. آلات كهربائية
	21	9	15	45	1	4. آلي
	30	15		45	1	5. بحث عملياتي أمثل
م.و 6	لغات وثقافة					
	42	18		60	4	1. انجليزية2
	21	9		30	2	2. فرنسية
	21	9		30	2	3. تقنيات الاتصال
	15			15	1	4. تاريخ العلوم
م.و 1	مشروع نهاية السنة					
المجموع						

III - السّنة الثالثة

1 - اختصاص هندسة مدنية

أ / اختيار : بنى تحتية وتهيئة

م.و	الوحدات	شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي				القوارب
		د	أم	أت	المجموع	
م.و 1	تكنولوجيا الهندسة المدنية					
	1	21	9	15	45	3
	2	18	6	6	30	2
	3	15			15	1
	4	42	18		60	2 و 2
	- تصريف في أنظمة الموارد في الماء - أنسجة جيولوجية - فيزياء البنية وتقنياتها - تجهيزات البنية وحماية من الحرائق - آلات ماشية ومحطات الضخ - وحدة تكميلية					
	بنية تحتية وتهيئة					
	1	21	9		30	2
	2	21	9	15	45	3

م.و 2	3.	منشآت فنية	21	9	15	45	3
	4.	تهيئة التراب	18	6	6	30	3
	5.	بنية تحتية وتصرف حضري	21	9		30	2
م.و 3	الفات - مشاريع						
	1.	انقليزية الاختصاص	21	9		30	2
	2.	تنظيم وتخطيط	21		9	30	2
	3.	مشروع تاليفي			60	60	4
		مشروع نهاية الدراسات			450	450	
	المجموع		240	84	576	900	5

ب/ اختيار : مائي ومحيط

م و م	الوحدات	شكل الذرؤس وحجم الساعات السنوي				الضوارب	
		د	ام	ات	المجموع	وحدات	م.و.م
م.و 1	تكنولوجيا الهندسة المدنية						
	1.	خرسانة مسلحة سلفا	21	9	15	45	3
	2.	منشآت مائية	18	6	6	30	2
	3.	درس تكميلي	15			15	1
	4.	وحدتان حسب الاختيار من بين : - تصرف أنظمة الموارد في الماء - فيزياء وتقنيات البنية - أنسجة جيولوجية - تجهيزات البنية وحماية من الحرائق - آلات مائية ومحطات الدفع - وحدة تكميلية	42	18		60	2 و 2
م.و 2	مائي ومحيط						
	1.	ديناميكية المياه الجوفية وأنظمتها	18	6	6	30	1
	2.	وضع نماذج السيلان الانتقالي	18	6	6	30	1
	3.	مياه مستعملة ونفايات صلبة	18	6	6	30	1
	4.	مائي بحري ونقل صلب	18	6	6	30	1
	5.	أثر في المحيط	18	6	6	30	1
	6.	م.س. محيطي	18	6	6	30	1
م.و 3	الفات - مشاريع						
	1.	انقليزية الاختصاص	21	9		30	1
	2.	تنظيم وتخطيط	21		9	30	1
	3.	مشروع تاليفي			60	60	2
	مشروع نهاية الدراسات				450	450	
	المجموع		246	78	576	900	5

ج / اختيار : منشآت وبناء

م و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي				الضوابط
		د	ام	ات	المجموع	
م.و.1	تكنولوجيا الهندسة المدنية					
	1. خرسانة مسلحة سلفا	21	9	15	45	3
	2. منشآت مائية	18	6	6	30	2
	3. درس تكميلي	15			15	1
	4. وحدتان حسب الاختيار من بين : - تصريف أنظمة الموارد في الماء - فيزياء وتقنيات البناء - أنسجة جيولوجية - تجهيزات البناية وحماية من الحرائق - آلات مائية ومحطات ضخ - وحدة تكميلية	42	18		60	2 و 2
م.و.2	منشآت وبناء					
	1. منشآت فنية	21	9	15	45	3
	2. تصور هياكل البناية وحسابها	21	9	15	45	3
	3. منشآت بحرية	21	9		30	2
	4. محاولات ودراسة عيوب البناءات	21		9	30	2
	5. بناء معدني II	18	6	6	30	2
م.و.3	لغات - مشاريع					
	1. تكميلية الاختصاص	21	9		30	1
	2. تنظيم وتخطيط	21		9	30	1
	3. مشروع تأليفي			60	60	2
	مشروع نهاية الدراسات			450	450	
5	المجموع	240	75	585	900	

2 - اختصاص هندسة كهربائية

أ / اختيار : إلكترونيك - اتصال

م و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي				الفوارب	
		د	أم	أ ت	المجموع	وحدات	م.و.م
م.و.1	متممات التكوين في الهندسة الكهربائية						
	1. إعلامية الوقت الحقيقي	21	9	15	45	3	2
	2. نظرية قيادة المنظومات	21	9		30	2	
	3. قيادة الآلات	21		9	30	2	
	4. معالجة عددية للإشارة	21	9		30	2	
	5. انقليزية	21	9		30	2	
	6. تكتيب دراسات		60		60	4	
	شبكات وإرسال المعطيات						
	1. شبكات إرسال المعطيات	21	9		30	2	

م.و 2	21	9	30	2	1.5
	15		15	1	
	21	9	30	2	
	2. إرسال عددي للإشارة				
م.و 3	30	15	45	3	1.5
	15		30	2	
	24	6	30	2	
			450		
	273	138	504	915	5
	المجموع				

ب / اختيار : إلكترونيك تقني وإلكترونيك صناعي

م.و 3	الوحدات	شكل التروس وحجم الساعات السنوي				م.و 2
		د	أم	أ	المجموع	
م.و 1	متممات التكوين في الهندسة الكهربائية					2
	21	9	15	45	3	
	21	9		30	2	
	21		9	30	2	
	24	6		30	2	
	21	9		30	2	
	60	60		60	4	
م.و 2	إلكترونيك تقني					1.5
	21		9	30	1	
	30	15	15	60	2	
	21	9		30	1	
م.و 3	إنتاج ونقل وتوزيع كهربائية					1.5
	21	9	15	45	3	
	21	9	15	45	3	
	15		15	30	2	
مشروع نهاية الدراسات				450		
المجموع		237	135	543	915	5

ج / اختيار : إعلامية صناعية

م.و 3	الوحدات	شكل التروس وحجم الساعات السنوي				م.و 2
		د	أم	أ	المجموع	
م.و 1	متممات التكوين في الهندسة الكهربائية					2
	21	9		30	1	
	21	9		30	1	
	24	6		30	1	

		1	30		9	21	5. انقليزية الاختصاص
		2	60		60		6. مكتب دراسات
1.5	إعلامية الأنظمة الصناعية						
	3	45	15	9	21	1. إعلامية الوقت الحقيقي	
	2	30	9		21	2. صورية الأنظمة الصناعية	
	3	45	15		30	3. أنظمة الوقت الحقيقي وتجهيز آلي	
	1	15			15	4. فصل بين الإنسان والآلة ومراقبة صناعية	
1.5	إعلامية وشبكات محلية						
	2	30		9	21	1. هندسة المنطق الإعلامي	
	3	45	15		30	2. شبكات محلية وهندسات معمارية خاصة	
	2	30		9	21	3. معالجة الصور ومعرفة الأشكال	
	1	15			15	4. ذكاء صناعي	
		450	450				مشروع نهاية الدراسات
5		915	513	120	282	المجموع	

3 / اختصاص هندسة صناعية

م.و	و	م.و	شكل الأتروس وحجم الساعات السنوي				الوحدات	
			المجموع	أ	أم	د		
م.و	و	م.و	وحدات	م.و	و	م.و		
2	1	2	إعلامية وتصرف صناعيان					
			1	30	9	21	1. أمثلية	
			1	45	15	9	21	2. تصرف صناعي
			1	30				3. أ.ت.س.م.ج
			1	60	15	9	36	4. إعلامية صناعية
1.5	2	1.5	موارد وجودة					
			1	30		9	21	1. انقليزية الاختصاص
			1	30		9	21	2. تصرف في الجودة
			1	30		9	21	3. تصرف في الموا.د البشرية
			1	30		9	21	4. محاسبة تحليلية
			1 و 1	30		6	24	5. مؤسسة ومحيط : اختيار حسب الاختيار من بين : - محيط صناعي - استراتيجية بحث المؤسسة - تخطيط النقل والتصرف فيه - وحدة تكميلية
			استراتيجيات صناعية					
1.5	3	1.5	1	15		15	1. تسويق صناعي	
			1	30		6	24	2. استراتيجيات لمؤسسة
			1	30		6	24	3. استراتيجيات تكنولوجيا
			1	30	15		15	4. أنظمة الإعلام والمساعدة على القرار
			1	30	9		21	5. صورية الأنظمة الصناعية
					450	450		مشروع نهاية الدراسات
5		900	543	72	285	المجموع		

4 - اختصاص هندسة ميكانيكية

م و م	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي				الضوابط	
		دروس	أم	أت	المجموع	ضارب و	م-و-م
م.و.1	1. مكتب دراسات		45		45	1	1.5
	2. تشكيلات بلاستيكية	18		12	30	1	
	3. قولبة، حدادة	15		15	30	1	
	4. عناصر محددة	18	9	3	30	1	
	5. لحام بناء معدني	15		15	30	1	
م.و.2	1. تصرف في الانتاج	24	6	15	45	1	1.5
	2. ص.م.ج	15		15	30	1	
	3. إلكترونيك القوة وقيادة الآلة	18		12	30	1	
	4. وحدة حسب الاختيار من بين : - مراقبة الجودة - استخدام : البلاستيك بمكوناته - وحدة تكميلية	21	9		30	1	
م.و.3	1. نظرية الآلات	15	6	9	30	1	2
	2. آلات حرارية	21	9	15	45	1	
	3. انقليزية الاختصاص	21	9		30	1	
	4. وحدة حسب الاختيار من بين : - انتاج الطاقة - تكييف هوائي - طاقات متجددة - وحدة تكميلية	21	9		30	1	
	5. وحدة حسب الاختيار من بين : - إلكترونيك II - آلية صناعية	21	9		30	1	
					450		
	مشروع نهاية الدراسات				450		
5	المجموع	243	111	561	915		

الفصل 11 - يتم التكوين في كل اختصاص من الاختصاصات المشار إليها بالفصل 10 من هذا القرار بتربصات مهنية إجبارية في السنتين الأولى والثانية. ويتضمن هذا التكوين في السنة الثالثة مشروع نهاية الدراسات ذو الصبغة المهنية والذي له علاقة بالإختصاص المتبع في شكل عمل هندسي مؤطر من قبل مدرس على الأقل.

تتم المصادقة على التربصات ومناقشة مشروع نهاية الدراسات طبقاً لأحكام الفصلين 20 و 21 من هذا القرار.

الفصل 12 - المواظبة على كل الدروس وعلى كل الأنشطة المنصوص عليها بمخطط الدراسات إجبارية. وعندما تتجاوز الغيابات في وحدة الـ 20٪ من حجم الساعات المخصص لها بمخطط الدراسات، لا يرخّص للطلاب المعني في التقدم في الدورة الرئيسية إلى الإختبارات المتعلقة بها بيد أن جمع الغيابات لا يمكن أن يتجاوز الـ 10٪ من حجم الساعات الإجمالي للسنة الدراسية، وفي هذه الحالة لا يرخّص للطلاب المعني في أن يتقدم إلى جميع إختبارات الدورة الرئيسية لآخر السنة.

الفصل 13 - يمكن أن تتم دروس السنة الثالثة أو التربصات أو مشروع نهاية الدراسات بالخارج في إطار اتفاقيات مبرمة بين المدرسة القومية للمهندسين بتونس ومؤسسات تعليم عال للتكوين تدرّس فيها الإختصاصات المعنية وتعرض الاتفاقيات المبرمة على مصادقة مجلس الجامعة.

تقيم الدروس المتبعة بالخارج من قبل مؤسسة الإستقبال. وتدرج النتائج التي يفرضي إليها هذا التقييم في حساب نتائج الطالب المعني.

الباب الثاني

في نظام الإمتحانات

الفصل 14 - يقيم اكتساب المعارف من قبل الطلبة بنظام مراقبة مستمرة وبامتحان نهائي ينظم في دورتين متتاليتين :

- دورة رئيسية، يحدد تاريخها بالنسبة إلى كل وحدة أو مجموعة وحدات في بداية السنة الجامعية من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

- دورة تدارك يجب أن تتم أسبوعاً على الأقل وأربعة أسابيع على أقصى تقدير بعد التصريح بنتائج الدورة الرئيسية.

تنظم إمتحانات الدورة الرئيسية ودورة التدارك في شكل إختبارات كتابية تحدد مدتها في بداية كل سنة من قبل مدير المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

يكون مشروع نهاية السنة المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القرار موضوع تقرير يعده الطالب الذي تابعه. ويقيم هذا التقرير من قبل لجنة تضبط تركيبتها من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي رئيس القسم المعني.

يعاقب عن كل غياب في إحدى إختبارات الإمتحان النهائي بالعدد صفر (0).

تشتمل المراقبة المستمرة حسب شكل الدروس الخاصة بكل وحدة على تمارين كتابية و/أو شفاهية وعند الإقتضاء على تمارين تطبيقية وأعمال مشخصة.

الفصل 15 - يحتسب بالنسبة إلى كل وحدة معدل ناتج عن الأعداد المتحصل عليها في مختلف إختبارات مراقبة المعارف.

تحدد ضوابط الموازنة المسندة إلى هذه الإختبارات حسب شكل الدروس الخاصة بكل وحدة كما يلي :

- وحدات منظمة في شكل دروس أو دروس وأشغال مسيرة (أ. م)		60٪	إمتحان نهائي
		40٪	مراقبة مستمرة
- وحدات منظمة في شكل دروس وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية (أ. ت)		50٪	إمتحان نهائي
		50٪	مراقبة مستمرة
- وحدات منظمة فقط في شكل أشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية		100٪	مراقبة مستمرة

الفصل 16 - يصرح من قبل مجلس القسم بالقبول في السنة الموالية في الدورة الرئيسية أو في دورة التدارك للطلاب الذي استوفى الشرطين التاليين :

(1) الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10.

(2) الحصول على معدل يساوي أو يفوق 20/8 في كل مجموعة من مجموعات الوحدات وفي الوحدات المستقلة كما وقع تحديدها بمخطط الدراسات.

يأخذ إحتساب معدل مجموع الوحدات بعين الإعتبار ضوابط الموازنة المضبوطة بالفصل 10 من هذا القرار.

يقع الحصول على المعدل العام إنطلاقاً من معدلات مجموعات الوحدات والوحدات المستقلة بضوابطها المعينة لها على التوالي والمضبوطة بالفصل 10 من هذا القرار.

يتركب مجلس القسم من المدرسين الذين يدرسون وحدات بالقسم المعني بالمداولات.

الفصل 17 - يرخّص في دورة التدارك للطلاب المصرح بعدم قبوله في الدورة الرئيسية في إجتياز إختبار الإمتحان النهائي للوحدات التي لم يحصل فيها على المعدل.

الوحدات المنظمة في شكل أشغال تطبيقية أو أشغال مسيرة فقط ليس لها إمتحان نهائي ولا يمكن أن تكون موضوع تدارك.

يقع عند نهاية دورة التدارك، احتساب معدل كل وحدة ومعدل مجموعات الوحدات، وكذلك المعدل العام السنوي بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من هذا القرار مع الأخذ بعين الإعتبار لأفضل عددي الإمتحان النهائي المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية ودورة التدارك.

الفصل 18 - يمكن بعد دورة التدارك للطلاب الذي حصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 وعلى معدل يقل عن 20/8 في مجموعة أو مجموعات وحدات أو وحدات مستقلة، أن يقبل في السنة الموالية بإمهال.

يمنح الإمهال للوحدة أو الوحدات التي يقل معدلها عن 20/8 وذلك في حدود أربع (4) وحدات من سنة الدراسة المعنية.

يمكن جمع الإمهالات من سنة إلى أخرى، ولكن يجب أن لا يتجاوز في كل الحالات أربع (4) وحدات.

يتم احتساب معدل الوحدات موضوع الإمهال طبقاً للفصل 15 تعتبر الوحدة موضوع الإمهال مصادق عليها عندما يكون المعدل الجديد للوحدة أو لمجموعة الوحدات المتتمة إليها يساوي أو يفوق 20/8.

تقع المصادقة على الوحدات موضوع الإمهال في نفس شروط دورة إمتحانات التدارك للوحدات المنظمة في شكل أشغال تطبيقية أو أشغال مسيرة فقط، لا يمكن أن تكون موضوع إمهال باستثناء الوحدات المستقلة.

الفصل 19 - يرخّص في الرسوب مرة واحدة خلال الدراسة.

في حالة الرسوب، يحتفظ الطالب بطلب منه في بداية سنة الرسوب بالإنتفاع بالوحدات التي يفوق معدلها أو يساوي 20/10.

الفصل 20 - يكون كل تربص من التربصات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القرار موضوع تقرير يعده الطالب الذي تابعه وقيم تقرير التربص من قبل لجنة تضبط تركيبتها من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي مدير القسم المعني.

كل تربص يصرح من قبل اللجنة بأنه غير مقنع، يتطلب تربصاً تعويضياً ينجز ويقيم بنفس الشروط.

الفصل 21 - يناقش مشروع نهاية الدراسات المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا القرار أمام لجنة معينة من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي مدير القسم المعني.

تتكون اللجنة من ثلاثة (3) مدرسين بما في ذلك المدرس المسؤول عن مشروع نهاية الدراسات.

يمكن لمدير المدرسة أن يدعو علاوة على ذلك كل شخص مشهود بكفاءته في ميدان موضوع مشروع نهاية الدراسات ليكون طرفاً في اللجنة.

لا يرخّص في مناقشة مشروع نهاية الدراسات إلا للطلبة الذين نجحوا في إمتحانات السنة الثالثة والذين حصلوا على المصادقة على الوحدات موضوع الإمهال.

الفصل 22 - تمنح الشهادة الوطنية لمهندس من المدرسة القومية للمهندسين بتونس لطلبة السنة الثالثة الذين استوفوا الشروط التالية :

- 1 - الحصول على المصادقة على الوحدات موضوع الإهمال ،
- 2 - اجتياز إمتحانات السنة الثالثة بنجاح ،
- 3 - الحصول على المصادقة على كل التبرعات المطلوبة ،
- 4 - الحصول على عدد يساوي على الأقل 10/20 في مشروع نهاية الدراسات.

الفصل 23 - يمكن للطلبة الذين لم يحصلوا على المصادقة على تبرعاتهم أو لم يناقشوا بنجاح مشروع نهاية الدراسات ، أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد في الدراسة يمكن أن يصل إلى ستة أشهر.

الفصل 24 - يقع بالنسبة إلى كل إختصاص ترتيب المتحصلين على الشهادة الوطنية لمهندس لكل فوج ، ويتم هذا الترتيب على أساس معايير يحددها المجلس العلمي للمؤسسة ويعلم بها الطلبة في بداية السنة.

الفصل 25 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 جوان 1998.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات المطبق بالمدرسة القومية للمهندسين بصفاقس للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس.

إن وزير التعليم العالي ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 والمتعلق بتحويل كلية العلوم والتقنية بصفاقس إلى مدرسة قومية للمهندسين بصفاقس ،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي ، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 ،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 ،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 ،

وعلى الأمر عدد 62 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين ،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس وخاصة الفصل 11 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الإمتحانات ،

وباقترح من المجلس العلمي للمدرسة القومية للمهندسين بصفاقس ،

وبعد مداولة مجلس جامعة صفاقس ،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والإمتحانات المطبق بالمدرسة القومية للمهندسين بصفاقس للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس.

الفصل 2 - تمنح المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس الشهادة الوطنية لمهندس في الإختصاصات التالية :

- هندسة كهربائية.
- هندسة إلكترونية ميكانيكية ،
- هندسة المواد ،
- هندسة بيولوجية ،
- جيولوجيا الموارد ومحيط ،

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 3 - يتم القبول بالمدرسة القومية للمهندسين بصفاقس لتحضير الشهادة الوطنية لمهندس والحصول عليها طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمشار إليه أعلاه ،

الفصل 4 - يدوم التكوين بالمدرسة القومية للمهندسين بصفاقس ثلاث سنوات تختم بالتحصيل على «الشهادة الوطنية لمهندس» في إحدى الإختصاصات المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 5 - توزع الدروس في كل إختصاص من الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار موزعة على سنوات الدراسة الثلاث طبقا للفصل 10 من هذا القرار.

الفصل 6 - تشتمل كل سنة من سنتي الدراسة الأولى والثانية على ستة وثلاثين (36) أسبوعا من التدريس منها أربعة (4) أسابيع للتبرعات المهنية.

تشتمل السنة الثالثة من الدراسة على إثنتين وثلاثين (32) أسبوعا منها ستة عشر (16) أسبوعا مخصصة لإنجاز مشروع نهاية الدراسات.

الفصل 7 - تقدم الدروس في شكل دروس مندمجة وأشغال تطبيقية (أ. ت) وأشغال فردية مؤطرة.

الفصل 8 - تنظم الدراسات في وحدات.

تجمع الوحدات في مجموعات وحدات (م. و) كوحداث تقييم للمعارف.

يمكن لوحداث مستقلة (و. م) أن تكون لوحدها وحدات تقييم للمعارف.

يمكن أن تكون الوحدات إجبارية أو حسب الإختيار.

يمكن أن لا يقع تأمين وحدات حسب الإختيار ، إذا اعتبر عدد الطلبة الذين اختاروا هذه الدروس غير كاف ، ويدعى حينئذ الطلبة الذين اختاروها إلى اختيار الوحدات الأخرى حسب الإختيار.

الفصل 9 - يشتمل نظام الدراسات في السنة الأولى للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس من المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس على دروس مشتركة ودروس خصوصية.

يتم توزيع الطلبة على مختلف الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار في نهاية درس مشترك يدوم من شهر إلى ثلاثة أشهر.

يتم هذا التوزيع مع الأخذ بعين الاعتبار لرغبات الطلبة ولطبيعة المناظرة الأصلية ولجميع النقاط في هذه المناظرة وكذلك لطاقة استيعاب شعب الإختصاصات ، ويعلن عنه من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي لجنة توجيه تتركب من مدير المدرسة ومدير الدراسات والتبرعات ومديري الأقسام.

يوزع طلبة نفس الإختصاص في السنة الثالثة على مختلف الإختيارات المكونة له.

يتم توزيع الطلبة على الإختيارات مع الأخذ بعين الاعتبار لرغباتهم ولنتائجهم ولطاقة استيعاب كل إختيار.

غير أنه لا يمكن تأمين إختيار إلا إذا اعتبر عدد الطلبة الذين طلبوه كافيا من قبل المجلس العلمي.

الفصل 10 - يتم تحديد الوحدات وتجميعها وشكل الدروس التي تتضمنها وحجم ساعاتها الإجمالي وكذلك ضواري الإختيارات المتعلقة بها بالنسبة إلى كل سنة دراسية وإلى كل إختصاص طبقا للجداول التالية :

I- اختصاص هندسة كهربائية
1- السنة الاولى

مجموعات الوحدات		الوحدات			شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي		الضوابط	
					د مدمج	ا ت	المجموع	ضابط م و
موا		رياضيات تكميلية 1			30		30	2
		نظم إعلامية			20	10	30	2
		هيكل المعطيات والفوريتمية			20	10	30	2
		بحث عملياني			30		30	2
موا2		لغة C			30	15	45	2,5
		تحليل عددي			45		45	3
		احتمالات وإحصائيات			45		45	3
موا3		لغة 1 انكليزية			30		30	2
		لغة 2 انكليزية			15		15	1
		لغة 3 فرنسية			15		15	1
		تصرف واقتصاد عامان			30		30	2
		تاريخ العلوم			15		15	1
		حقوق الانسان			15		15	1
		وحدة حسب الاختيار من بين : نقل الحرارة ميكانيك السوائل مقاومة المواد			24	6	30	2
موا4		إلكترونيك 1			30	15	45	2,5
		إلكترونيك خفي 2			45		45	3
		إلكترونيك محجري 1			30		30	2
موا5		إلكترونيك إصبعي وأت إلكترونيك 2			20	25	45	2,5
		مدارات منطقية 1			30		30	2
		مدارات منطقية 2			10	20	30	1,5
موا6		آلي 1			30		30	2
		آلي خطي 2			45		45	3
		آلي أوتو 2				30	30	1
موا7		إلكترونيك تقني 2			45		45	3
		إلكترونيك تقني 3			30		30	2
		إلكترونيك تقني 3 و				45	45	1,5
موا8		إلكترونيك تقني 1			30		30	2
		رياضيات تكميلية 3			30		30	2
		رسم كهربائية وتك لوجيا			30		30	2
		ادواتية وفيزياء اللاقمات			30		30	2
		المجموع			799	176	975	

2- السّنة الثانية

مجموعات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي				سوابق
		متمدج	أث	المجموع	سوابق و	سوابق م و
موا1	آلات كهربائية 1	30		30	2	7
	آلات كهربائية 2	30		30	2	
	آلات كهربائية		30	30	1	
	وضع نماذج وتعريف النّظم المتفصلة	30		30	2	
موا2	إلكترونيك صناعي 1	30		30	2	7
	إلكترونيك صناعي 2	30		30	2	
	آلات إلكترونيك صناعي		30	30	1	
	إلكترونيك تبديلي	30		30	2	
موا3	إلكترونيك قياسي تضميني	45		45	3	6,5
	قياس ومحولات	30		30	2	
	آلات إلكترونيك (قياس، تبديل، معاير ومحول)		45	45	1,5	
موا4	عاملات مجهرية	30		30	2	6,5
	برمجة مهيكلية بلغة المجمع	15	15	30	1,5	
	تكنولوجيا وآلات في الإعلامية المجهريّة		30	30	1,5	
	مسير آلي قابل للبرمجة ومدار					
	منطقي قابل للبرمجة	20	10	30	1,5	
موا5	مشروع مصغّر في الإعلامية	15	15	30	2	7,5
	إعلامية مكتبية (في التصرف	15		15	1	
	مرشدون ونقاط الوقت الحقيقي	20	10	30	1,5	
	برمجة موارد	15		15	1	
	قانون تشغيل، تصرف شخصي وندج	30		30	2	
	آلي لاخطي	30	15	45	2,5	
موا6	متغير الحالة	30		30	2	6,5
	نظم أنموذجية	30		30	2	
موا7	مشروع مصغّر إلكتروني	5	15	20	2	8,5
	إلكترونية مجهرية 2	30		30	2	
	تصور مدعّم بالماسوب إلكتروني	15	15	30	2	
	تقنيات إرسال الإشارة	30	15	45	2,5	
موا8	آلات (م ح نظام أنموذجي ووضع نماذج ماثلة)		30	30	1	6
	لغة انقليزية	30		30	2	
	تعديل صناعي	45		45	3	
المجموع		670	275	945		

3. السّنة الثّالثة

مجموعات الوحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي				القوارب	
		د مدمج	ا ت	المجموع	خارب و	خارب م و	
موا	معالجة الإشارة	30		30	2	8	
	معالجة الصور	30		30	2		
	نظم متعدّدة الاتصالات	20	10	30	2		
	شبكات إرسال المعطيات	24	6	30	2		
موا2	تقنيات وصل المستويات	24	6	30	2	6,5	
	لاقطات، ومشغلات وإلكترونيك حشوي	35	10	45	3		
	تصوّر مدعّم بالحاسوب، محيط، مدار مطبوع	15	15	30	1,5		
موا3	إلكترونيك صناعي 3	30	15	45	2,5	6,5	
	إلكترونيك صناعي 4	30		30	2		
	تقديرات ثابتة للحالة	24	6	30	2		
موا4	مجموعة من الوحدات حسب الاختيار من بين : أدواتية	120 إلى 135	30 إلى 15	150		9	
	صحيح في النظم الإلكترونية ومعالجة الإشارات وإعادة بنائها	30		30	2		
	أدواتية وقياس	30		30	2		
	فيزيولوجيا وإلكترونيك صبي	30		30	2		
	تواتر سريع	30		30	2		
	تكنولوجيا وأت في الأدواتية		30	30	1		
	إلكترونيك مجهري						
	هندسة معمارية مجهري، وتصوّر مدارات ثنائية القطب	30		30	2		
	هندسة معمارية مجهري، وتصوّر مدارات م.أ ش	30		30	2		
	تصوّر مدارات مدمجة وإنجازها	45		45	3		
	تصوّر مدعّم بالحاسوب للمدارات المندمجة	25	20	45	2		
	التحكم في المنظومات						
	تحكم في المنظومات بالعداد	30		30	2		
	تحكّم تكيفي	30		30	2		
	تحكم أمثلي	30		30	2		
	طرق التحكم غير المصطلح عليها	30		30	2		
	تصوّر مدعّم بالحاسوب في مراقبة المنظومة	15	15	30	1		

الإعلامية الجهرية				
هندسة معمارية متقدمة للعاملات	30			2
م.إ.إ. ومراقبات جهرية	30			2
تصوير ت.ع.م.م. و لغة VHDL	45			3
ت م ح للأنظمة الإلكترونية	25	20		2
مشروع		450		
المجموع	382 إلى 397	533 إلى 548	930	

II - اختصاص هندسة إلكترونية ميكانيكية :

1- السنة الأولى

مجموعات الوحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي			الضوارب	
		د مدمج	ات	المجموع	ضارب و	ضارب م و
م و 1	رياضيات تكميلية 1	30		30	2	6
	هيكل المعطيات والفرعية	15	30	45	2	
	بحث عملياتي	30		30	2	
م و 2	تحليل عددي	45		45	3	8
	احتمالات وإحصائيات	45		45	3	
	رياضيات تكميلية 3	30		30	2	
م و 3	لغة 1 (فرنسية)	30		30	2	8
	تصرف واقتصاد	30		30	2	
	لغة 2 (انجليزية)	30		30	2	
	تاريخ العلوم	15		15	1	
	حقوق الانسان	15		15	1	
م و 4	إلكترونيك 1	30	15	45	2,5	7
	إلكترونيك تقني 1	30		30	2	
	آلي 1	30	15	45	2,5	
م و 5	رسم إعلامي	15	15	30	1,5	6,5
	مدار منطقي	30	10	40	2,5	
	آلي 2	30	15	45	2,5	
م و 6	ميكانيك السوائل	24	6	30	2	6
	نقل الحرارة	24	6	30	2	
	ميكانيك الأوساط المسترسلة	30		30	2	
م و 7	مقاومة المواد (م.م)	30	15	45	2,5	7,5
	تصور ميكانيكي	30	15	45	2,5	
	ميكانيك ارتجاجي	30	10	40	2,5	
م و 8	منظومات صناعية	30		30	2	8,5
	إرسال القوة والحركة 1	30	10	40	2,5	
	تكنولوجيا الصنع	30		30	2	
	تقنيات استخدام المواد	15	30	45	2	
المجموع		753	192	945		

2- السّنة الثانية

مجموعات الوحدات	وحدات	شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي				سوابر	
		د مدمج	ا ت	المجموع	سوابر و	سوابر م و	
م.و 1	لغة 3 (انكليزية)	30		30	2	8	
	قانون الشّغل والتصرف في الاعوان	30		30	2		
	لغة 4 (فرنسية أو عربية)	30		30	2		
	بعث المؤسسات	30		30	2		
م.و 2	آلات كهربائية 1	30	15	45	2,5	8	
	إلكترونيك صناعي	45		45	3		
	آلات كهربائية 2	30	15	45	2,5		
م.و 3	ميكانيك الاصلاب	30		30	2	6,5	
	ت.م.ج - ر.م.ج	20	25	45	2,5		
	حساب الهياكل	30		30	2		
م.و 4	استخدام بون رفع مادة	25	20	45	2,5	7	
	تشبيير حديث للإدارة	30		30	2		
	مراقبة متلفة وغير متلفة للمعادن	30	15	45	2,5		
م.و 5	تحليل النّظم الديناميكية	30	15	45	2,5	7,5	
	إرسال القوة والحركة 2	25	20	45	2,5		
	نظم أنموذجية	30	10	40	2,5		
م.و 6	صناعة استخراج المعادن ومعالجتها	30	15	45	2,5	7	
	ميكانيك المواد ومعالجتها	30	15	45	2,5		
	صناعة فيزيائية لاستخراج المعادن	30		30	2		
م.و 7	متغير الحالة	30		30	2	6,5	
	مسير قابل للبرمجة وعامل مجهري	30	10	40	2,5		
	آلي لا خطي	30		30	2		
م.و 8	إلكترونيك 2	45		45	3	6,5	
	ديناميك حرارية مصفحة	30	10	40	2,5		
	ات إلكترونيك وإلكترونيك صناعي		30	30	1		
	المجموع	730	215	945			

مجموع الوحدات		شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي			الوحدات	
		المجموع	ات	د مدمج		
الضوارب		ضارب و	ضارب م و			
موا	8,5	2,5	45	30	15	صنع على آلات ذات تحكم عددي
		2	30	10	20	تكنولوجيا الآلات ذات التحكم العددي
		2	30	10	20	تكنولوجيا سلاسل الانتاج
		2	30	15	15	تقنية الصنع على آلات خاصة
موا	7	2,5	45	10	35	الاحتفاظ بوظيفية المواد
		2	30	10	20	دراسة النّظم الحرارية الصناعية
		2,5	40	10	30	ديناميك السّوائل القابلة للضغط
موا	8,5	2	30	10	20	تصوّر نظم التبريد
		2	30	6	24	شبكة نقل المعطيات
		2	45	30	15	أدواتية وقياس نظم إم
		2,5	45	30	15	صيانة النّظم
موا	6	6	90	20	70	مجموعة من الوحدات حسب الاختيار من بين :
						بناء بحري
		2	30		30	إقامة الجسور
		2	30	10	20	آلات وأجزاء الحركات
		2	30	10	20	نظم التبريد المائي
						آلات حرارية
		2	30		30	صنع الآلات الحرارية والحجمية
		2	30	10	20	طاقة صناعية
		2	30	10	20	نظرية الآلات العنيفة
						إنتاجي
		2	30		30	ص.م.ح ومراقبة المنظومات
		2	30	10	20	تعديلات ومراقبات
		2	30	10	20	تجهيز آلي
						ميكانيك وميكل
		2	30		30	وضع نماذج الهياكل
		2	30	10	20	حساب الهياكل مدعّم بالحاسوب
		2	30	10	20	وضع نماذج لسلوك المواد
			450	450		مشروع نهاية الدّراسات
		940	641	299	المجموع	

III - اختصاص هندسة المواد :

1- السنة الأولى

مجموع الوحدات		شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي			الوحدات	
م و	م و	المجموع	ات	د مدمج		
5,5	2	30		30	رياضيات تكميلية 1	موا
	1,5	30	15	15	رسم إعلامي	
	2	30		30	بحث عملياتي	
10,5	2,5	45	25	20	هيكل المعطيات والفرمسية	موا2
	3	45		45	احتمالات وإحصائيات	
	2	30		30	مدار منطقي	
	3	45		45	تحليل عددي	
8	2	30		30	لغة 1 (فرنسية)	موا3
	2	30		30	تصرف واقتصاد	
	2	30		30	لغة 2 (انكليزية)	
	1	15		15	تاريخ العلوم	
	1	15		15	حقوق الانسان	
9	2,5	45	15	30	إلكترونيك 1	موا4
	2	30		30	إلكترونيك تقني 1	
	2,5	45	15	30	آلي 1	
	2	30		30	أداة وفيزياء اللاقطات	
8	2	30	6	24	ميكانيك السوائل	موا5
	2	30	6	24	مقاومة المواد (م.م)	
	2	30	6	24	نقل الحرارة	
	2	30		30	ميكانيك الأوساط المسترسية	
6,5	2,5	45	15	30	تصور ميكانيكي	موا6
	2	30		30	منظومة الصنع	
	2	30		30	تكنولوجيا الصنع	
8	2	30	8	22	رسم تخطيطي للأطوار ومباد	موا7
	2	30	6	24	مواد معدنية	
	2	30	6	24	مواد ذات الجزئيات الكلية ومركباتها	
	2	30	6	24	مواد خزفية وزجاج	
5,5	2,5	45	15	30	تقنيات تحليل المواد	موا8
	2	30		30	تقنيات تحليل المطرور	
	1	30	30		أ ت تقنيات تحليل المحلول	
		975	174	801	المجموع	

2- السنة الثانية

مجموع الوحدات	الوحدات	شكل الدروس وحجم الساعات السنوي			الخوارب	
		مدمج	أ ت	المجموع	ضارب و	ضارب م و
م و 1	نقل المادة	30		30	2	5,5
	ريولوجيا المواد	30	15	45	2,5	
	أ ت النقل		30	30	1	
م و 2	معالجة الأصلاب	30		30	2	5,5
	تقنية الفصل، الصلب/السائل	30		30	2	
	أ ت عمليات صناعية		45	45	1,5	
م و 3	ميكانيك الأصلاب 1	30		30	2	7,5
	خصائص فيزيائية للمواد	30		30	2	
	ميكانيك الاتصالات الفأجمة عن الاحتكاك	30		30	2	
	أ ت فيزياء ميكانيك المواد		45	45	1,5	
م و 4	السبائك المعدنية	30		30	2	6,5
	سبائك	45		45	3	
	أ ت استخدام المواد المعدنية 1		45	45	1,5	
م و 5	حدادة - تصفيح - لحام	30	15	45	2,5	5,5
	تقنية الصنع على آلة خاصة	10	20	30	1,5	
	أ ت أ ت مواد معدنية 2		45	45	1,5	
م و 6	صناعة استخراج البازلت مير					8,5
	سبائك حرارية	30		30	2	
	مخططات تجارب	30		30	2	
	ترجيح	30		30	2	
م و 7	ت م ح - د م ح	20	25	45	2,5	5
	لغات 3 (فرنسي)	30		30	2	
	لغات 4 (انجليزية)	30		30	2	
م و 8	أسبوع التدريب الصناعي		30	30	1	6
	مشروع مصغر		30	30	2	
	بعث المؤسسات		30	30	2	
	قانون الشغل		30	30	2	
	المجموع	555	345	900		

3. السّنة الثالثة

مجموعات الوحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم السّاعات السنوي				الضوابط	
		د مدمج	ا ت	المجموع	ضابط و	ضابط م و	
موا 1	دفع المواد البلاستيكية	30		30	2	5,5	
	قولبة المواد البلاستيكية	30		30	2		
	آت تكنولوجيا ونقل المكثفات		45	45	1,5		
موا 2	لغات 5 (عربية)	30		30	2	6	
	وحدة حسب الاختيار من بين : - صقل المكثّفات ونزلها - تكنولوجيا المطاط الإسطمائي والمطاط	20	10	30	2		
	وحدة حسب الاختيار من بين : - اختبار المواد - استرجاع وإعادة استعمال	20	10	30	2		
موا 3	مواد في أوساط صعبة	45		45	3	8,5	
	الحفاظة على المواد	30	15	45	2,5		
	آت إتلاف السطّوح ومعالجتها		45	45	3		
موا 4	مجموعة من الوحدات حسب الاختيار من بين :	75	45	120	6,5	6,5	
	المواد المركّبة						
	مواد مركّبة واستخدامها	45		45	3		
	حساب سلوك المواد المركّبة	30		30	2		
	آت مواد مركّبة		45	45	1,5		
	خزفيات						
	تكنولوجيا واستخدام الخزف	45		45	3		
	تكنولوجيا الزجاج وأصلاء خزفية	30		30	2		
	آت خزفيات		45	45	1,5		
	معالجة السطّوح						
	معالجة كيميائية وإلكترونية كيميائية	45		45	3		
	معالجة مكثّفة للسطّوح	30		30	2		
	آت معالجة السطّوح		45	45	1,5		
	تصور القوالب وأدوات الضغط						
	مبادئ أساسية للتصور	45		45	3		
	تقنية الصّنع	30		30	2		
	استغلال منطقيات إعلامية خصوصية		45	45	1,5		
	مشروع نهاية الدّراسات		450	450			
	المجموع		280	620	900		

IV- اختصاص هندسة بيولوجية :

1- السنة الأولى

مجموعات الوحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي			المجموع	
		مدمج	ات	المجموع	حارب و	حارب م و
موا	رياضيات تكميلية1	30		30	2	9
	نظم إعلامية	30		30	2	
	تحليل عددي	45		45	3	
	بحث عملياتي	30		30	2	
موب	برمجة باسكال	30		30	2	7,5
	هيكل المعطيات والفرماتية	20	25	45	2,5	
	احتمالات وإحصائيات	45		45	3	
موب3	لغة 1 (انجليزية)	30		30	2	8
	لغة 2 : انجليزية	15		15	1	
	لغة 3 : فرنسية	15		15	1	
	تصرف واقتصاد	30		30	2	
	تاريخ العلوم	15		15	1	
	حقوق الانسان	15		15	1	
موب4	إلكترونيك 1	30	15	45	2,5	9
	اللكترونيك مقني 1	30		30	2	
	آلي 1	30	15	45	2,5	
	أدواتية وفيزياء اللاقطات	30		30	2	
موب5	ميكانيك السوائل	24	6	30	2	8
	نقل الحرارة	24	6	30	2	
	مقاومة المواد (م.م)	24	6	30	2	
	نقل المادة	30		30	2	
موب6	كيمياء حية هيكلية تكميلية	30		30	2	5,5
	علم الخمائر 1	30		30	2	
	علم الخمائر 2	15	15	30	1,5	
موب7	علم الأحياء الجهري العام	30		30	2	6
	أنت علم الأحياء الجهري العام		30	30	1	
	صيانة وصحة	30		30	2	
	تدريب صناعي		30	30	1	
موب8	طرق التحليل 1	30		30	2	5
	طرق التحليل 2	30		30	2	
	أنت طرق التحليل		30	30	1	
المجموع		767	178	945		

2- السّنة الثانية

مجموعات الوحدات	الوحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي			الخوارب	
			د متدّيع	ات	المجموع	خوارب و	خوارب م و
م و 1	لغة 1 انكليزية		30		30	2	8
	لغة 2 انكليزية		15		15	1	
	لغة 3 فرنسية		15		15	1	
	بعث المؤسسة		30		30	2	
	فنون الشغل		30		30	2	
م و 2	علم المناعة		20	10	30	2	6,5
	الوراثة الجزيئية		30	15	45	2,5	
	بيولوجيا جزيئية		20	10	30	2	
م و 3	بيولوجيا مجهرية غذائية		30		30	2	6
	أت بيولوجيا مجهرية غذائية			30	30	1	
	تكنولوجيا التخمر		30		30	2	
	أت تكنولوجيا التخمر			30	30	1	
م و 4	كيمياء حيّة غذائية		30		30	2	7
	أت كيمياء حيّة غذائية			30	30	1	
	معالجة المتدفّقات		20	10	30	2	
	تغذية وعلم السموم		30		30	2	
م و 5	تكنولوجيا غذائية		45		45	3	7
	تكنولوجيا غذائية 2 أو 2ب		45		45	3	
	أت تكنولوجيا غذائية			30	30	1	
م و 6	الأبيض		45		45	3	5
	أت الأبيض			30	30	1	
	تدريب صناعي			30	30	1	
م و 7	عمليات اتحادية 1		45		45	3	7,5
	عمليات اتحادية 2		45		45	3	
	أت هندسة المناهج			45	45	1,5	
م و 8	حساب الثقات		30		30	2	6,5
	مخطط التجربة		30		30	2	
	تبريد اصطناعي		30	15	45	2,5	
		المجموع	645	285	930		

3-السنة الثالثة
 ا/ اختيار تكنولوجيا حيّة

مجموعات الوحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي				الضوابط	
		د مدمج	ات	المجموع	ضارب و	ضارب م و	
موا	تصور الأساليب ومتابعتها	30	15	45	2,5	8,5	
	تقنيات الاتصال	30		30	2		
	مشروع مصفّر	30		30	2		
	تصرف وسيطرة على الجودة	30		30	2		
موا2	هندسة وراثية	30	15	45	2,5	7	
	تكنولوجيا حيّة وصحة	30		30	2		
	تكنولوجيا حيّة نباتية	30	15	45	2,5		
موا3	علم الأحياء المجهرى الصناعي	30	15	45	2,5	5,5	
	معالجة النفايات وتقييمها	30		30	2		
	آت معالجة النفايات وتقييمها		30	30	1		
موا4	تكنولوجيا خميرية	30	15	45	2,5	7	
	وساطة في وسط غير متجانس	30		30	2		
	استخراج الجينيات الحية وتنقيتها	30	15	45	2,5		
	مشروع نهاية الدّراسات		450	450			
	المجموع	360	570	930			

ب/ اختيار : هندسة غذائية

مجموعات الوحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي				الضوابط
		د مدمج	ا ت	المجموع	ضارب و	ضارب م و
موا1	تصور الأساليب ومتابعتها	30	15	45	2,5	8,5
	تقنيات الاتصال	30		30	2	
	مشروع مصفّر	30		30	2	
	تصرف وسيطرة على الجودة	30		30	2	
موا2	تكنولوجيا المواد اللبّنية	30		30	2	6
	تكنولوجيا المواد الدسمة	30		30	2	
	لف غذائي	30		30	2	
موا3	تكنولوجيا حيّة ومصفّغ	30	15	45	2,5	6
	تقييم المبتوجات المشتركة	30		30	2	
	آت لتكنولوجيا غذائية		45	45	1,5	
موا4	تكنولوجيا ممتوجات اللحوم والبيض	45		45	3	9
	ممتوجات النّبحر وزراعة مائية	45		45	3	
	إنتاج حيواني	45		45	3	
	مشروع نهاية الدّراسات		450	450		
	المجموع	405	525	930		

٧- اختصاص جيولوجيا الموارد ومحيط :

١- السنة الاولى

مجموعات الوحدات		الوحدات		شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي			الخوارب	
				د مدمج	ات	المجموع	خارب و	خارب م و
دوا	رياضيات تكملية ١	30		30		30	2	8
	هيكل المعطيات والفوريتمية	30	15	30		45	2	
	نظام إعلامي	30		30		30	2	
	بحث عملياتي	30		30		30	2	
دو2	تحليل عددي	45		45		45	3	10
	احتمالات وإحصائيات	45		45		45	3	
	برمجة	30		30		30	2	
	ميكانيك السّوائل	30		30		30	2	
دو3	لغة ١ (انكليزية)	30		30		30	2	8
	تصرف واقتصاد	30		30		30	2	
	لغة 2 انكليزية	15		15		15	1	
	لغة 3 فرنسية	15		15		15	1	
	تاريخ العلوم	15		15		15	1	
	حقوق الانسان	15		15		15	1	
دوا	إلكترونيك ١	30	15	30		45	2,5	7
	إلكترونيك تقني ١	30		30		30	2	
	آسي ١	30	15	30		45	2,5	
دو5	مقاومة المواد	30		30		30	2	8
	هياكل وتشكيلات	45		45		45	3	
	رسم الخرائط الموضوعي	15	15	15		30	1,5	
	تحليل هيكلي	30		30		30	1,5	
دو6	الاستشعار عن بعد وتاويل الصور	45		45		45	2,5	7,5
	علم المياه - موازنة وحساء	30		30		30	2	
	علم المحيطات وديناميكية لمارخ	45		45		45	3	
دو7	علم مساحة الأرض وعمم قيس الأراضي	30		30		30	2	5
	علم النقط، مكوناته ومكانته	20	10	20		30	1,5	
	علم البلورة وعمم المعادن	20	10	20		30	1,5	
دو8	علم شكل الأرض وتصوّره وعلم التربة	30		30		30	2	6
	رسم رواسب النفط وعلم الإحاث	30	15	30		45	2,5	
	علم طبقات الأرض ومحيط إحتاثي	15	15	15		30	1,5	
				865	110	975		

2- السّنة الثّانية

مجموعات الوحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم الساعات السنوي				القوارب	
		د مدمج	ات	المجموع	قارب و	قارب م و	
موا	لغة 4 (انكليزية - فرنسية)	30		30	2	8	
	لغة 5 (انكليزية - عربية)	30		30	2		
	بعث المؤسسة	30		30	2		
	وحدة حسب الاختيار من بين : - تسيير الإدارة - محاسبة تحليلية	30		30	2		
موب	مخطّط التجربة	30		30	2	6,5	
	طرق التحاليل	30		30	2		
	مدرسة ميدانية	45		45	2,5		
موب	ميكانيك الأتربة I	30		30	2	5	
	مساهمة التقنية الجيولوجية ميكانيك التربة التجريبية		30	30	1		
	حواجز ونهينة	30		30	2		
	علم البنيات وموارد مائية	30	15	45	2,5		
موب	ماشية عامة وحضرية	45		45	3	9,5	
	خصائص مياه المستعملة	30		30	2		
	مساهمة التقنية الذرية المائية الجيولوجية الكيميائية	20	10	30	2		
	تقنية تنقيب والسير الميكانيكي	30		30	2		
موب	تكنولوجيا المقاطع	45		45	3	9,5	
	جيولوجيا فيزيائية، هندسة مائية	30		30	2		
	مشروع مصغر	45		45	2,5		
سلسلة من مجموعة وحدات حسب الاختيار من بين :							
سلسلة I							
موب	ميكانيك لأتربة 2	30		30	2	6	
	جريان في التربة	30		30	2		
	ميكانيك الصخور	30		30	2		
موب	الملاط المائية	30		30	2	6,5	
	مواد البناءات	30	10	40	2		
	الركام	30	15	45	2,5		
موب	تصرف في الأحواض	30		30	2	9	
	حساب الخرسانة المسلحة	45		45	3		
	تدفن حماية السواحل	30		30	2		
	وحدة حسب الاختيار من بين : - حساب الخرسانة المسلحة سفا - تخطيط تنظيم الحضائر	30		30	2		
مجموع السلسلة I		875	80	955			

سلسلة II

6	2	30		30	تقنية تقييم الأركزة	6
	2	30		30	جيولوجيا النفط I	
	2	30	10	20	مواد المقطع	
6	2	30		30	بنوية الأديم	7
	2	30		30	جيولوجيا فيزيائية حول المعادن الصلبة	
	2	30		30	رسم تخطيطي لتقييم المخاطر	
10	2	30	10	20	علم النفط، مكوناته ومكامنه 2	8
	2	30		30	مخطط مكونات الصخور المستحاثية	
	2	30		30	ديناميك رسوبية	
	2	30		30	علم طبقات الأرض المتعاقبة	
	2	30	10	20	وحدة حسب الاختيار من بين: - الاستشعار عن بعد II - طرق التأريخ النووي - جيولوجيا مجهرية علم طبقات الأرض البيولوجي الجيولوجي	
		945	85	860	مجموع السلسلة II	

(3) السنة الثالثة

أ - وحدات مشتركة

مجموعات الوحدات	الوحدات	شكل الدروس وحجم ساعاتها السنوي			الخوارب	
مجموعات الوحدات	الوحدات	مدمج	ات	المجموع	خارب و	خارِب م و
موا	لغة 6 (انكليزية - عربية)	30		30	2	4
	قانون الشغل والتصرف في الأعوان	30		30	2	
موا	تأسيس وإجراء محاولات ميدانية	45		45	3	7
	علم التيارات وديناميك ساحلي	30		30	2	
	مخلف جيولوجي تقني، جيولوجي فيزيائي	45		45	2	
موا	أثر إعادة تهيئة المناجم، المقطع	30		30	2	5,5
	معالجة المياه	15	15	30	1,5	
	وحدة حسب الاختيار من بين: - أخطار الهزات الأرضية - قانون وإجراء محيطيات - علم المحيطات فيما قبل الخاربيج أشاره في الأجناس			30	2	
مجموع الوحدات المشتركة		255	15	270		

ب - اختيار : تهينة ومعيط

مجموعات الوحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم ساعاتها السنوي				الضوارب
		د مدمج	ات	المجموع	ضارب و	ضارب م و
4مو	أثر التهيئة المائية ومشاريع صناعية	45		45	3	7
	تقييم النفايات	30		30	2	
	اختيار مواقع الردم وتصورها	30		30	2	
5مو	هندسة الطرقات	30		30	2	8
	تصور النقل الكتلي التحت أرضي	30		30	2	
	تمييز وإعادة الاعتبار للمواقع الملوثة	30		30	2	
	وحدة حسب الاختيار : - علم الأحياء المجهرى للمحيط - مقاومة الفخّار وقطعه	30		30	2	
	مشروع نهاية الدّراسات		450	450		
مجموع اختيار جيولوجيا الموارد		480	465	945		

اختيار جيولوجيا الموارد

مجموعات الوحدات	الوحدات	شكل الدّروس وحجم ساعاتها السنوي				الضواريب
		د مدمج	ات	المجموع	ضاريب و	ضاريب م و
4مو	تغييرات المناخ وعلم المحيط فيدا قبل التاريخ	30		30	2	6,5
	جيولوجيا ديناميكية تجمعات معدنية	30	15	45	2,5	
	جيولوجيا النفط 2	30		30	2	
5مو	جيولوجيا فيزيائية نقطية	30		30	2	8
	جيولوجيا ديناميكية الأحواض	30		30	2	
	تطور جيولوجي ديناميكي لتونس	30		30	2	
	وحدة حسب الاختيار : - ميكانيك الصخور - جيولوجيا فيزيائية تكميلية - علم هندسة الخزانات	30				
	مشروع نهاية الدّراسات		450	450		
	مجموع اختيار جيولوجيا الموارد	465	480	945		

الفصل 11 - يتم التكوين في كل إختصاص من الإختصاصات المشار إليها بالفصل 10 من هذا القرار بتربصات مهنية إجبارية في السنتين الأولى والثانية وكذلك بمشروع نهاية الدراسات في السنة الثالثة.

مشروع نهاية الدراسات ذو الصبغة المهنية والذي له علاقة بالإختصاص المتبع هو عمل هندسي مؤطر من قبل مدرس.

تتم المصادقة على التربصات ومناقشة مشروع نهاية الدراسات طبقاً لأحكام الفصلين 20 و 21 من هذا القرار.

الفصل 12 - المواظبة على كل الدروس وعلى كل الأنشطة المنصوص عليها بمخطط الدراسات إجبارية. وعندما تتجاوز الغيابات في وحدة الـ 20٪ من حجم الساعات المخصص لها بمخطط الدراسات، لا يرخّص للطالب المعني في التقدم في الدورة الرئيسية إلى الإختبارات المتعلقة بها بيد أن جمع الغيابات لا يمكن أن يتجاوز 10٪ من حجم الساعات الإجمالي للسنة الدراسية، وفي هذه الحالة لا يرخّص للطالب المعني في أن يتقدم إلى إختبارات الدورة الرئيسية.

الفصل 13 - يمكن أن تتم دروس السنة الثالثة أو التربصات أو مشروع نهاية الدراسات بالخارج في إطار اتفاقيات مبرمة بين المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس ومؤسسات تعليم عال للتكوين تدرّس فيها الإختصاصات المعنية وتعرض للاتفاقيات المبرمة على مصادقة مجلس الجامعة.

تقيم الدروس المتبعة بالخارج من قبل مؤسسة الإستقبال. وتدرج النتائج التي يفرضي إليها هذا التقييم في حساب نتائج الطالب المعني.

الباب الثاني

في نظام الإمتحانات

الفصل 14 - يقيم اكتساب المعارف من قبل الطلبة بنظام مراقبة مستمرة وبامتحان نهائي ينظم في دورتين متتاليتين :

- دورة رئيسية، يحدد تاريخها بالنسبة إلى كل وحدة أو مجموعة وحدات في بداية السنة الجامعية من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

- دورة تدارك يجب أن تتم أسبوعاً على الأقل وأربعة أسابيع على أقصى تقدير بعد التصريح بنتائج الدورة الرئيسية.

تنظم إمتحانات الدورة الرئيسية ودورة التدارك في شكل إختبارات كتابية تضبط مدتها في بداية كل سنة من قبل مدير المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

يعاقب عن كل غياب في إحدى إختبارات الإمتحان النهائي بالعدد صفر (0). تشمل المراقبة المستمرة حسب شكل الدروس الخاصة بكل وحدة على تمارين كتابية و/ أو شفاهية وعند الإقتضاء على تمارين تطبيقية.

الفصل 15 - يحتسب بالنسبة إلى كل وحدة معدل ناتج عن الأعداد المتحصل عليها في مختلف إختبارات مراقبة المعارف.

تحدد ضواريب الموازنة المسندة إلى هذه الإختبارات حسب شكل الدروس الخاصة بكل وحدة كما يلي :

- وحدات منتظمة في شكل دروس مندمجة : 2 / 3 إمتحان نهائي
- 1 / 3 مراقبة مستمرة
- وحدات منتظمة في شكل أشغال تطبيقية : 100٪ مراقبة مستمرة
- وحدات منتظمة في شكل دروس مندمجة وأشغال تطبيقية : 50٪ إمتحان مهني
- 50٪ مراقبة مستمرة

الفصل 16 - يصرح من قبل مجلس القسم بالقبول في السنة الموالية في الدورة الرئيسية أو في دورة التدارك للطالب الذي استوفى الشرطين التاليين :

- (1) الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10.
- (2) الحصول على معدل يساوي أو يفوق 20/8 في كل مجموعة من مجموعات الوحدات وفي الوحدات المستقلة كما وقع تحديدها بمخطط الدراسات.

يأخذ إحتساب معدل مجموع الوحدات بعين الإعتبار ضواريب الموازنة المبسطة بالفصل 10 من هذا القرار.

يقع الحصول على المعدل العام إنطلاقاً من معدلات مجموعات الوحدات والوحدات المستقلة بضواريبها المعنية لها على التوالي.

يتركب مجلس القسم من المدرسين الذين يدرسون وحدات بالقسم المعني بالمداولات.

الفصل 17 - يرخّص في دورة التدارك للطالب المصرح بعدم قبوله في الدورة الرئيسية في إجتياز إختبار الإمتحان النهائي للوحدات التي لم يحصل فيها على المعدل.

يقع عند نهاية دورة التدارك، إحتساب معدل كل وحدة ومعدل مجموعات الوحدات، وكذلك المعدل العام السنوي بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من هذا القرار مع الأخذ بعين الإعتبار لأفضل عددي الإمتحان النهائي المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية ودورة التدارك.

الفصل 18 - يمكن بعد دورة التدارك للطالب الذي حصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 وعلى معدل يقل عن 20/8 في مجموعة أو مجموعات وحدات أو وحدات مستقلة، أن يقبل في السنة الموالية بإمهال.

يمنح الإمهال للوحدة أو الوحدات التي يقل معدلها عن 20/8 وذلك في حدود ربع مجموع وحدات السنة المعنية مع جبر العدد إلى الوحدة الأعلى.

يتم إحتساب معدل الوحدات موضوع الإمهال طبقاً للفصل 15 من هذا القرار وتعتبر الوحدة موضوع الإمهال مصادق عليها عندما يكون معدل الوحدة الجديدة أو مجموع الوحدات الذي تنتمي إليه يساوي أو يفوق 20/8.

الفصل 19 - يرخّص في الرسوب مرة واحدة خلال الدراسة.

في حالة الرسوب، يحتفظ الطالب بالإنتفاع بالوحدات التي يفوق معدلها أو يساوي 20/10.

الفصل 20 - يكون كل تربص من التربصات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القرار موضوع تقرير يعده الطالب الذي تابعه تحت إشراف مدرس مسؤول ويقيم تقرير التربص من قبل لجنة تضبط تركيبتها من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي مدير القسم المعني.

كل تربص يصرح من قبل اللجنة بأنه غير مقنع، يتطلب تربصاً تعويضياً ينجز ويقيم بنفس الشروط.

الفصل 21 - يناقش مشروع نهاية الدراسات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القرار أمام لجنة معينة من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي مدير القسم المعني.

تتكون اللجنة من ثلاثة (3) مدرسين بما في ذلك المدرس المسؤول عن مشروع نهاية الدراسات.

يمكن لمدير المدرسة أن يدعو علاوة على ذلك كل شخص مشهود بكفاءته في ميدان موضوع مشروع نهاية الدراسات ليكون طرفاً في اللجنة.

لا يرخّص في مناقشة مشروع نهاية الدراسات إلا للطلبة الذين نجحوا في إمتحانات السنة الثالثة والذين حصلوا على المصادقة على الوحدات موضوع الإمهال.

الفصل 22 - تمنح الشهادة الوطنية لمهندس من المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس لطلبة السنة الثالثة الذين استوفوا الشروط التالية :

- 1 - الحصول على المصادقة على الوحدات موضوع الإمهال،
- 2 - إجتياز إمتحانات السنة الثالثة بنجاح،
- 3 - الحصول على المصادقة على كل التربصات المطلوبة،
- 4 - الحصول على عدد يساوي على الأقل 20/10 في مشروع نهاية الدراسات.

الفصل 23 - يمكن للطلبة الذين لم يحصلوا على المصادقة على تربصاتهم أو لم يناقشوا بنجاح مشروع نهاية الدراسات، أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد في الدراسة يمكن أن يصل إلى ستة أشهر.

الفصل 24 - يقع بالنسبة إلى كل إختصاص ترتيب المتحصلين على شهادة وطنية لمهندس لكل فوج، ويتم هذا الترتيب على أساس معايير يحددها المجلس العلمي للمؤسسة ويعلم بها الطلبة في بداية السنة.

الفصل 25 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 جوان 1998.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة المواصلات

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1358 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.
أبقى السيد عبد المجيد المهيري، المهندس الأول بالديوان الوطني للإتصالات في حالة مباشرة لنشاطه لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 1998.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1989 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتميين إلى الأصناف الخامس والسادس والسابع في رتبة عون تقني.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وكل النصوص المنقحة والمتمة له وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وكل النصوص المنقحة والمتمة له وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 19 أكتوبر 1989 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتميين إلى الأصناف الخامس والسادس والسابع في رتبة عون تقني،

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 أكتوبر 1989 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول جديد - يمكن للعملة المرسمين والمنتمين على الأقل إلى الصنف الخامس والذين تتوفر فيهم الشروط التالية للمشاركة في الإمتحان المهني لإدماجهم في رتبة عون تقني :

- قضوا على الأقل خمس (5) سنوات من العمل الفعلي.
* الذين :

أ - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي.

ب - أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي.

ج - أو حصلوا على شهادة تكوينية معادلة لهذا المستوى.
تونس في 25 جوان 1998.

وزير المواصلات
أحمد فريفة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الداخلية والخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أوليين.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينتدب المهندسون الأولون :

أ) في حدود 50 % من الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالمواد، تفتح للمرشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ المناظرة والذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة لا تقل مدتها عن خمس (5) سنوات بعد شهادة البكالوريا والمختتمة بالشهادة الوطنية لمهندس أو المترشحين الحاملين لشهادة معترف بمعادلتها لمرحلة الدراسة المشار إليها بهذه الفقرة.

ب) عن طريق مناظرة داخلية بالمواد تفتح للمهندسين الفرعيين ومهندسي الأشغال الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم عند تاريخ إجراء المناظرة.

يضبط عدد الخطط المعروضة للمناظرة في حدود 40 % من مجموع الشغورات التي لم يقع تسديدها عن طريق الترقية من بين المهندسين الفرعيين أو مهندسي الأشغال الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمتهما الإدارة.

الفصل 2 - تجرى المناظرتين المشار إليهما أعلاه في نفس التاريخ.

تنظر في قيمة الإختبارات لجنة تضبط تركيبته بقرار من الوزير الأول.

يمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان تتولى إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 3 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرتين المذكورتين أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

I) المترشحون الخارجيون :

أ - عند الترشح للمناظرة

1 - مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء.

2 - نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة الى إشهاد بمطابقتها للأصل.

3 - نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة الى إشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة الى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لمرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني.

ب - بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التسمية في الرتبة يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 - مضمون ولادة لم يمض على تسليمه أكثر من سنة.

3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادت العلمية.

II) المترشحون الداخليون :

يجب على المترشحين التابعين للإدارة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 - شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على ان الشروط القانونية المطلوبة للدخول الى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2 - تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه.

3 - نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل وزارة التجارة بعد إغلاق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير التجارة وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية على إختبار شفاهي للقبول النهائي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع إختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند اليه على إثنين.

يضبط برنامج الإختبار الشفاهي بالملاحق المصاحب لهذا القرار.

المدة المحددة للإختبار الشفاهي مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة
إختبار شفاهي	
- التحضير	30 دقيقة
- العرض	15 دقيقة
- الحوار	15 دقيقة

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية على إختبارات كتابية لإمكانية القبول وإختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ) الإختبارات الكتابية :

1 - الإختبار الأول : الثقافة العامة.

2 - الإختبار الثاني : إختبار تقني.

ب) الإختبار الشفاهي :

يتمثل في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

يتم إختيار السؤال موضوع العرض وجوبا عن طريق السحب وفي صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم وجوبا العدد المسند على إثنين.

يقع ضبط المدة والصورب المنطبقة على كل إختبار على النحو التالي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
الإختبارات الكتابية		
- إختبار في الثقافة العامة	04 ساعات	01
- إختبار تقني	04 ساعات	01
إختبار شفاهي		
- التحضير	15 دقيقة	(01)
- العرض	15 دقيقة	
- المناقشة	15 دقيقة	

الفصل 9 - تجرى الإختبارات الشفاهية بدون ميز باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

بالنسبة للمترشحين الداخليين تجرى الإختبارات بدون ميز باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين إختاروا تحرير الإختبارات الكتابية المنصوص عليها بالفصل 8 اعلاه باللغة الفرنسية ان يحثروا على الأقل أحد هذين الإختبارين باللغة العربية.

يتعين على لجنة المناظرة ان تسجل في محضر الجلسة إلغاء مجموع إختبارات كل مترشح لم يحترم الاحكام الواردة بهذا الفصل.

الفصل 10 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية ، لا كتب ولا نشرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل إختلاس أو محاولة إختلاس مشاهدة بصفة رسمية زيادة عن التبعات العدلية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبار الذي وقع إجراؤه من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او إمتحان إداري لاحق.

ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التجارة باقتراح من لجنة المناظرة، ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين إثنين. ويسند لكل إختبار عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) نقطة ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للمعدين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين المعدين الممنوحين يفوق الأربع نقاط تقع إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو لمعدل المعدين الآخرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون الستة (06) من عشرين رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يسمح لأي مترشح داخلي بإجتياز الإختبار الشفاهي إن لم يحزن على مجموع من النقاط في عموم الإختبارات الكتابية يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح كان، إن لم يحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشر (10) نقاط على الأقل بالنسبة للمترشحين الخارجيين في الإختبار الشفاهي وثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة للمترشحين الداخليين في مجموع الإختبارات الكتابية والشفاهية.

الفصل 15 - يصرح بالقبول النهائي في حدود الخطط المنصوص عليها بقرار فتح المناظرتين للمترشحين الأفضل ترتيبا حسب الأعداد المتحصل عليها.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية :

- للأكبر سنا بالنسبة للمترشحين الخارجيين

- للأقدم في الرتبة بالنسبة للمترشحين الداخليين وإن تساوت أقدميتهم تكون الأولوية للأكبر سنا.

الفصل 16 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين أولين من قبل وزير التجارة.

الفصل 17 - يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

برنامج المناظرة بالمواد لانتداب مهندسين أولين

1 - الثقافة العامة :

(المترشحون الداخليون)

تحرير مقال حول :

- المشاكل السياسية، الإقتصادية، الاجتماعية او الثقافية في العالم المعاصر.

- العلاقة بين الادارة والمواطن.

- مشاكل تتعلق بالتكوين والتشغيل.

- المنظمات العالمية المختصة.

- نقل التكنولوجيا.

- الإستثمارات وتمويلها.

2 - الإختبار التقني :

(المترشحون الداخليون والخارجيون)

الباب الأول

الصناعات

إختيار الكيمياء

I - الكيمياء العامة :

- الذرة والبناء الكيميائي.

- التفاعل الكيميائي.

- حركية الكيمياء.

II - الكيمياء المعدنية :

- الهيدروجين.

- الأكسجين.

- الهالوجين.

- الألومنيوم والألمين.

- روح النشادر، النشادر والحامض النتريكي.

- الحامض الفسفوري.

- الحديد وأكسيد الحديد وإيون الحديد.

- القواعد.

- تفاعلات القواعد مع الحوامض.

- النقص من التأكسد.

III - الكيمياء العضوية :

- عموميات.

- الهيدروكربور.

- الهيدرو كربور المفوح.

- الوظائف الكيميائية للكحول والدليد وستون والحامض كربو سيليك.

- مركبات مفوحة ممزوجة بالأكسجين.

- مواد التلوين.

- البوليمتر.

IV - الكيمياء الصناعية :

- مبادئ الهندسة الكيمياءية.

- التركيبات الكيميائية الصناعية الكبرى.

- صناعات الكيمياء المطبقة.

- مواد التنظيف ومواد التجميل.

- التقطير.

- تحويل المواد.

إختيار مواد البناء

I - عموميات :

- مواد البناء.

- صناعة الإسمنت.

- صناعة الجير الإصطناعي والجير المائي.

- صناعة البناء.

- أساليب الصنع الجاهز.

- الجيولوجيا (الكلسية، الطفيلية والكلسية معا).

- الكتل (التهشيم، آلات التهشيم والصلابة).

II - مقاومة المواد :

- نظريات عامة.

- الثقل والوقت الستاتيكي للجمود.

- نظرية الضغوط.

- حساب الضغوط.

- الراقات.

- مبادئ الطوعية.

- مبادئ حسابية عند إنقطاع البلاط.

- تقنيات البناء الميكانيكي.

- بحوث عملية.

إختيار الخشب :

- علم الخشب.

- التحقق من نوع الخشب.

- الخاصيات المادية للخشب.

- عيوب الخشب.

إختيار الجلد	- حفظ الخشب.
I - النظرية	- التركيب الكيميائي للخشب.
- نظرية الكروم	- أهم الأخشاب الواقع إستغلالها.
- الدباغة النباتية	- علم النباتات الجغرافية وإقتصادية الخشب.
- الدباغة الإصطناعية	- صناعة الخشب.
- صبغ الجلود	- الإنتاج الوطني من الخشب وتوزيعه.
- الماء	- صناعة الخفاف.
- الجلد	إختيار عجين الورق
- عمليات دباغة الجلد	- صنع عجين السليلوز ومواد أخرى ليفية.
II - التطبيق	- صنع الورق.
- صنع الأحذية	- رسكلة الورق.
الباب الثاني	- مطابقة بين العجين والورق (حسب الإستعمال).
المناجم	إختيار مواد بلاستيكية :
- مبادئ في الصناعة الإستخراجية	- إنتاج مواد البلاستيك.
- الصحة والسلامة في المناجم	- تحويل المواد البلاستيكية.
- أساليب الإستغلال المنجمي	- تركيبة ودور.
- جيولوجيا البلاد التونسية	- تقنية المواد البلاستيكية الأكثر عادية.
- الخرائط الجيولوجية	- رسكلة المواد البلاستيكية.
- علم المتحجرات	- مطابقة بين نوع البلاستيك والإستعمال.
- علم الحفريات	إختيار كهرباء - إلكترونيك :
- أحياء منجمية	- الضغط القوي والضغط المنخفض.
- هيدروجيولوجيا	- المركبات الكهربائية
الباب الثالث	- الدورات الكهربائية
الطاقة	- المحولات
I - توزيع المنتجات البترولية :	- المحركات المتواقة والغير متواقة
- خصوصيات النوعية والإستعمالات	- التعديل الآلي
- مكونات أسعار المحروقات بالبلاد التونسية	- نظرية الهوائيات
- ضبط المخزون	- مضخمات الصوت ذات الذبذبات المنخفضة والذبذبات العالية
- مقاييس بيئية	- تقنية التلفزة
- معالجة المعلومات	- مكبرات الصوت
- الوقاية من الحرائق بمعدات التكرير والتوزيع	- المحولات الكهربائية السمعية
- المتابعة ومراقبة التصرف	- المركبات الإلكترونية
II - الحفر	- حاسبات
- أساليب وعمليات الحفر	إختيار المعادن والميكانيك :
- برنامج الحفر	- الحرارة الصناعية
- التسجيل الكهربائي (لوغ)	- المحركات ذات الإحتراق الداخلي
- العمليات الميكانيكية والكهربائية	- الميكانيك العام
- معالجة المعلومات	- التكنولوجيا والصناعة الميكانيكية
III - الإنتاج :	- القياسة
- خاصية الصخور والخازنات	- صناعة المعادن
- مفعول الموائع الترموديناميكية	- مقاومة المعادن
- سيلان وحيد الطور للموائع بأماكن مثقوبة	- بحوث عملية
- سيلان عديد الأطوار	إختيار النسيج
- تقدير الخزانات	- الغزل
- إسترداد ثانوي	- الحياكة
- الضخ	- الإتمام
- تعهد أبار الإستغلال	- الملابس الداخلية
	- الخياطة
	- التصميم والإبتكار

- هندسة غذائية (العمليات الفردية الميكانيكية، تحول المادة الحرارية، التبريد الصناعي، التجفيف، الإمتصاص، التحجر ليوفيليزاسيون)
- الجودة في الصناعات الغذائية (المواصفات، النظافة، التحاليل، التسمم والتغذية)
- التصرف في المؤسسات، الإستراتيجية الصناعية والتصرف وتشريع
- التكنولوجيا الغذائية : الحليب ومنتجات الحليب، مواد دسمة، سكر ومشتقاته، مشروبات ... إلخ
- مبادئ الزراعة العامة والزراعة المطبقة

الباب السادس الإعلامية

I - مناهج التحليل

- مفهوم المنهجية

- عرض منهجية خاصة

II - التوثيق وملفات التحليل

- ملفات التصور

- التحليل المفصل

III - الإحاطة التكنولوجية

- أسس المعطيات

- طرق الإستغلال

IV - لهجات البرمجة

- عرض لهجة أو عدة لهجات برمجة

الباب السابع

الإحصاء والإقتصاد التطبيقي

- عموميات

- التوزيعات الإحصائية لظاهرة واحدة

- التوزيعات الإحصائية لظاهرتين

- منحنيات الإنحدار

- نسب الارتباط

- خط المربعات الصغرى

- معامل الارتباط الخطي

- الأرقام القياسية الإحصائية

- السلاسل الزمنية

- حساب الإحتمالات

- توزيع الإحتمالات النظرية للمتغير

- توفيق توزيع معين بتوزيع نظري

- التوزيعات المشتقة من التوزيع الطبيعي

- نظرية التقدير

- الإختبارات (إختبار كاي تربيع - مربع كاي)

- الإحصائيات السكانية

- الإحصاءات الإجتماعية

- الإحصاءات الصناعية

- الإقتصاد التطبيقي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

- الخط الجامع

- الإنتاج وسط البحر

- طرق تطوير الإستغلال وسط البحر

- تحليل المعلومات

IV - الكهرباء

- مبادئ القوة والطاقة بالتيار المتناوب الوحيد الطور

- التيار الثلاثي الطور

- الآلات ذات التيار المتناوب

- خطوط نقل الطاقة

- التنوير العمومي

- قوانين تيفينين ونورتن

- تحسين عامل القوة بالمعدات الكهربائية الصناعية

- تحليل عددي تطبيقي للإحصاء

- إدارة قصوى

- معالجة الإشارة

- إعلامية تطبيقية

الباب الرابع السلامة

I' - مؤسسات مرتبة

- التشريع المتعلق بالمحلات الخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة

- تصنيف مستودعات الوقود السائل

- شروط حصول على رخصة مستودع الوقود السائل

- مجلة الشغل في ميدان المؤسسات المرتبة

- تصنيف المؤسسات المرتبة

II - السلامة

- التراتيب المتعلقة بالآلات ذات الضغط بالغاز

- التراتيب المتعلقة بالآلات البخارية

- تصنيف الآلات الخاضعة :

* للمراقبة في طور الصنع والإصلاح

* للثبث الدوري القانوني

* للمتدخلين في ميدان السلامة

* للملفات الفنية

- التراتيب المتعلقة بالمنشآت الكهربائية

- التراتيب المتعلقة بنقل الغاز عبر الانابيب

- التراتيب المتعلقة بتهييزات الغاز الداخلية

- التراتيب المتعلقة بمعدات الغسل

- الشروط الدنيا لمراقبة التهييزات

III' - التراتيب المتعلقة بالسلامة المنجمية

IV - تصور ومتابعة برامج إعلامية

الباب الخامس

صناعات غذائية

- الكيمياء والبيوكيمياء للمنتوجات الغذائية وتحولها

- الميكروبيولوجيا الغذائية الصناعية

- فيزياء المواد الغذائية، ميكانيك السوائل، ترموديناميك تطبيقية، ميكانيك

وقدرة المواد على المقاومة

- هندسة بيو كيميائية (أنزيمولوجيا ... التخمير)

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 322 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 1998 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب ثلاثة (03) مهندسين أولين

يضبط عدد الخطط المراد تسديدها والإختصاصات المطلوبة حسب طبيعة المناظرة على النحو التالي :

المناظرة الخارجية :

* مهندس أول واحد (01) إختصاص ميكانيك.

* مهندس أول واحد (01) إختصاص كهرباء.

المناظرة الداخلية :

* عدد الخطط : خطة واحدة (01).

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بتونس يوم 28 أوت 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدّد تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات ليوم 28 جويلية 1998.

تونس في 25 جوان 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسي أشغال.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينتدب مهندسو الأشغال عن طريق مناظرة خارجية بالمواد، تفتح للمترشحين البالغين من العمر خمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ المناظرة والذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات بعد شهادة البكالوريا بمدرسة تقنية عليا مصادق عليها لهذا الغرض أو المترشحين الحاملين لشهادة معترف بمعادلتها لمرحلة الدراسة المشار إليها بهذه الفقرة.

الفصل 2 - تنظر في قيمة الإختبارات لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول

يمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان تتولى إجراء الإختبار السنوي.

الفصل 3 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة اعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

- عند الترشح للمناظرة :

1 - مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء.

2 - نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة الى إشهاد بمطابقتها للأصل.

3 - نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة الى إشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ب - بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التسمية في الرتبة يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 - مضمون ولادة لم يمض على تسليمه أكثر من سنة.

3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل وزارة التجارة بعد إغلاق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير التجارة وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على إختبار شفاهي للقبول النهائي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع إختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند اليه على إثنين.

يضبط برنامج الإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة المحددة للإختبار الشفاهي مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
إختبار شفاهي		
- التحضير	30 دقيقة	(1)
- العرض	15 دقيقة	
- الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 - يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 9 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي، لا كتب ولا نشریات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 - ينتج عن كل إختلاس أو محاولة إختلاس مشاهدة بصفة رسمية زيادة عن التتبعات العدلية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبار الذي وقع إجراؤه من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التجارة بإقتراح من لجنة المناظرة، ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - يقع تقييم الإختبار الشفاهي لكل مترشح بإسناد عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين نقطة.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح كان، إن لم يحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشر (10) نقاط على الأقل.

يصرح بالقبول النهائي وفي حدود عدد الخطط المنصوص عليها بقرار فتح المناظرة للمترشحين المتحصلين على أحسن ترتيب حسب الأعداد المسندة.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد المذكور تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 13 - يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسي أشغال من قبل وزير التجارة.

الفصل 15 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالمواد

لانتداب مهندسي أشغال

صناعات غذائية

- الكيمياء والبيو كيمياء للمنتوجات الغذائية وتحويلها.

- الميكروبيولوجيا الغذائية الصناعية.

- فيزياء المواد الغذائية، ميكانيك السوائل، ترموديناميك تطبيقية، ميكانيك وقدرة المواد على المقاومة.

- هندسة بيو كيميائية (انزيمولوجيا ... التخمير)

- هندسة غذائية (العمليات الفردية الميكانيكية تحول المادة والحرارة، التبريد الصناعي، التجفيف، الإمتصاص، التحجير، ليوفيليزاسيون).

- الجودة في الصناعات الغذائية (المواصفات، التحاليل، النظافية، التسمم والتغذية).

- التصرف في المؤسسات، الإستراتيجية الصناعية والتصرف تشريع.

- التكنولوجيا الغذائية : الحليب ومنتجات الحليب، مواد دسمة، سكر ومشتقاته، مشروبات إلخ ...

- مبادئ الزراعة العامة والزراعة المطبقة.

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندسي أشغال.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 322 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 1998 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسي الأشغال،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب مهندس أشغال واحد (01) إختصاص صناعات غذائية.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه بتونس يوم 8 سبتمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدّد تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات ليوم 8 أوت 1998.

تونس في 25 جوان 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب واضعي برامج.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 307 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينتدب واضعو البرامج عن طريق المناظرة وحسب ما جاء بالفصل 13 الفقرة الأولى والثانية من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 في حدود 50٪ من الخطط الشاغرة عن طريق المناظرة الخارجية بالمواد المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا وكذلك على شهادة واضع برامج وقع تسليمها من طرف مدرسة معترف بها لهذا الغرض والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المناظرة.

في حدود 40٪ من الخطط الشاغرة عن طريق المناظرة الداخلية بالمواد المفتوحة لمسيرى الآلات الميكانوغرافية المرسمين والذين لهم عند تاريخ إجراء المناظرة خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل من هذه الرتبة.

الفصل 2 - تجرى هذان المناظرتان في وقت واحد وتنتظر في قيمة الاختبارات لجنة واحدة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 3 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرتين :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الاختبارات

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرتين المشار إليهما أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

I - المترشحون الخارجيون :

أ - عند الترشح للمناظرة :

1 - مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء.

2 - نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل.

3 - نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ب - بعد النجاح في المواد الكتابية :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 - مضمون ولادة لم يمض على تسليمه أكثر من سنة.

3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية.

II - المترشحون الداخليون :

يجب على المترشحين التابعين للإدارة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 - شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على ان الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2 - تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة الحالية.

4 - نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل وزارة التجارة بعد إغلاق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير التجارة وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشتمل المناظرتان على إختبارات كتابية لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ) الاختبارات الكتابية :

- الاختبار الأول : الثقافة العامة،

- الاختبار الثاني : إختبار في المادة التقنية،

ب) الاختبار الشفاهي :

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من برنامج المادة التقنية الملحق بهذا القرار تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة ويقع اختيار السؤال الشفاهي عن طريق السحب.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

البرنامج المفصل للإختبارات الكتابية والشفاهية موجود بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتطبق على كل اختبار المدة والضوابط الآتية :

نوعية الإختبارات	المدة	الضارب
الاختبارات الكتابية		
- الإختبار الأول	4 ساعات	1
- الإختبار الثاني	4 ساعات	2
الاختبارات الشفاهية		
- التحضير	15 دقيقة	1
- العرض	15 دقيقة	
- الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 - تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الإختبارات باللغة الفرنسية أن يحرروا باللغة العربية على الأقل إحدى الاختبارات المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه، كما يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل.

الفصل 9 - تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين :

يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين،

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (04) نقاط تقع إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين رفض صاحبه،

الفصل 11 - لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في عموم الإختبارات الكتابية يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك،

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل في مجموع الإختبارات الكتابية والشفاهية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة للإختبارات الكتابية والشفاهية تكون الأولوية :

- لأكبرهم سنا بالنسبة للمترشحين الخارجيين.

- لأقدمهم في الرتبة بالنسبة للمترشحين الداخليين، وإذا تساوت أقدميتهم تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 12 - يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 13 - يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجتياز الإختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الإختبارات الكتابية.

الفصل 14 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 15 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء

وزارة التنمية الاقتصادية

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد (إختصاص إحصاء) بمدرسة الإحصاء بتونس.

إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1969 وخاصة الفصل 18 منه المتضمن لإحداث مدرسة الإحصاء،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 ديسمبر 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التنمية الاقتصادية يوم 20 أكتوبر 1998 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترشحين برتبة تقني للإحصاء مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد (إختصاص إحصاء) وذلك عملاً بأحكام الأمرين المشار إليهما أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 وعدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدور سنة واحدة بمدرسة الإحصاء بتونس.

الفصل 3 - حدّد عدد البقاع لهذه المناظرة بخمسة وعشرين (25).

الفصل 4 - تغلق قائمة ترسيم المترشحين يوم 19 سبتمبر 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير التنمية الاقتصادية

توفيق بكار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول إلى مرحلة التكوين الأساسي للمساعدين التقنيين (إختصاص إحصاء) بمدرسة الإحصاء.

إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1969 وخاصة الفصل 18 منه المتضمن لإحداث مدرسة الإحصاء،

الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه وتحجير المشاركة عليه لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق، ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التجارة باقتراح من لجنة المناظرة ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 - تضبط قاذمة المترشحين المقبولين نهائياً في رتبة واضع برامج من قبل وزير التجارة.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرئد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

برنامج المناظرة لإنتداب واضعي برامج

1- الثقافة العامة :

- المشاكل السياسية والإقتصادية الإجتماعية والثقافية في العالم المعاصر

- التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية

- النظام الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية

2 - المادة التقنية :

- هياكل الحواسيب

- خوارزميات وهياكل البرمجة

- البرمجة المهيكلية

- لغات البرمجة

- هياكل البيانات والتصرف في الملفات.

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 جوان 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب واضعي برامج.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 307 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 1998 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب واضعي برامج،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة مناظرتان بالمواد إحدهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب خمسة (05) واضعي برامج.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بتونس يوم 24 أوت 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدّد تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات ليوم 24 جويلية 1998.

تونس في 25 جوان 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 ديسمبر 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالمواد للدخول إلى مرحلة التكوين الأساسي للمساعدين التقنيين (إختصاص إحصاء) بمدرسة الإحصاء،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح يوم 26 سبتمبر 1998 والأيام الموالية بمدرسة الإحصاء بتونس مناظرة بالمواد للدخول إلى مرحلة التكوين الأساسي للمساعدين التقنيين (إختصاص إحصاء) طبق الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 أوت 1995.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المعروضة للمناظرة بخمسة وعشرين خطة (25).

الفصل 3 - تختم قائمة المترشحين يوم 29 أوت 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير التنمية الاقتصادية

توفيق بكاء

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1370 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.

سمّي الموظفان التاليان في رتبة رئيس مخبر عام :

- محمود بوهلال.

- حاتم جعفرورة.

بمقتضى أمر عدد 1371 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998.

يقع إدماج السيد محمد علي الجندوبي في رتبة مهندس رئيس بوزارة الفلاحة.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس أول مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 21 جانفي 1973 والمتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص لرجال التعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة وللصيد البحري،

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس أول مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري المتمم بالقرار المؤرخ في 28 جوان 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 2 ماي 1998 المتعلق بضبط برنامج المناظرات والإمتحانات المهنية لسنة 1998،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس أول مدرس بالمعهد الفلاحي ببوشريك وبمدرسة الصيد البحري بقلبيية يوم 10 نوفمبر 1998 والأيام الموالية حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ديسمبر 1986

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بثلاث (3).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل المترشحين يوم 10 أكتوبر 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير الفلاحة

الصادق رابع

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس أشغال مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 21 جانفي 1973 والمتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص لرجال التعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة وللصيد البحري،

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس أشغال مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 28 جوان 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 2 ماي 1998 المتعلق بضبط برنامج المناظرات والإمتحانات المهنية لسنة 1998،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس أشغال مدرس بالمعهد الفلاحي ببوشريك وبمدرسة الصيد البحري بقلبيية يوم 17 نوفمبر 1998 والأيام الموالية حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ديسمبر 1986.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بخمسة (5).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل المترشحين يوم 17 أكتوبر 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير الفلاحة

الصادق رابع

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 21 جانفي 1973 والمتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص لرجال التعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة وللصيد البحري،

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القرار المؤرخ في 2 ماي 1998 المتعلق بضبط برنامج المناظرات والإمتحانات المهنية لسنة 1998،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس بمركز الميكانيك والرسكلة والإرشاد الفلاحي ببروطة (القيروان) وبمركز التكوين والرسكلة الفلاحية بتاكلسة وبمدرسة الصيد البحري بقلبية وبمدرسة الصيد البحري ببنزرت يوم 23 نوفمبر 1998 والأيام الموالية حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ديسمبر 1986.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بخمسة (5).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل المترشحين يوم 23 أكتوبر 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير الفلاحة

الصادق رابع

إطلع عليه

الوزير الأوّل

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1372 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بحل المندوبية العامة للرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الفصلين 34 و 35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 30 مارس 1992 والمتعلق بإحداث المندوبية العامة للرياضة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة،

وطبقا لرأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع حلّ المندوبية العامة للرياضة المحدثّة بالقانون عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 30 مارس 1992.

الفصل 2 - تكلف لجنة يقع ضبطها بقرار مشترك بين وزيري أملك الدولة والشؤون العقارية والشباب والطفولة بتصفية المندوبية المذكورة.

الفصل 3 - تخصص مكاسب المندوبية العامة للرياضة وتحال حساباتها إلى وزارة الشباب والطفولة.

الفصل 4 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1373 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الاجر طيلة الفترة 1996/1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1997 مؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1998 في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة
- متفقد عام للشباب والرياضة	50 د
- متفقد أول للشباب والرياضة	44 د
- متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	40 د
- متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	40 د
- مرشد بيداغوجي	30 د

الفصل 2 - وزير المالية و الشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 2 جويلية 1998 يتعلق بتعيين أمر صرف مساعد.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الفصل 87 منه،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - سمي السيد والي الكاف بصفة أمر صرف مساعد لميزانية وزارة الشباب والطفولة فيما يتعلق بإنجاز المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف.

الفصل 2 - كلف السيد والي الكاف بصفته تلك بعقد النفقات وتصفياتها والأمر بصرفها على حساب ميزانية وزارة الشباب والطفولة فيما يتعلق بإنجاز المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف في حدود الإعتمادات المفوضة له في هذا الغرض.

الفصل 3 - يعتمد السيد والي الكاف بصفته المذكورة لدى قابض المجلس الجهوي بالكاف.

تونس في 2 جويلية 1998.

وزير الشباب والطفولة

محمد رؤوف النجار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صندوق الإيداع القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المفتوحة لدى صندوق الإيداع القومي التونسي التي لم يقع تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1981 و 1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائد).

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1998 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قوائم الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بمركز صندوق الإيداع القومي التونسي.

30 شارع قرطاج - تونس.